مجلة

البحوث الفقهية المعاصرة

مجلّة علميّة مُحكّمة متخصصة في الفقة الإسلامي

العدد التاسع والتسعون - السنة الخامسة والعشرون - رمضان - شوال - ذو القعدة - ذو الحجة ١٤٣٤هـ -
أكتوبر (تشرين الأول) - نوفمبر (تشرين الثاني) - ديسمبر (كانون الأول) ٢٠١٣- يناير (كانون الثاني) ٢٠١٤م

في هذا العدد

معالم السعة والرحمة في إثبات وتطبيق الحدود والقصاص في الشريعة الإسلامية — الدكتور/ صالح بن علي الشمراني

الأحكام الفقهية المتعلقة بأماكن العذاب — الدكتورة/منى بنت إبراهيم بن حمد التويجري

حماية البيئة المائية وعلاقتها بمقاصد الشريعة الإسلامية — الدكتورة/ أسماء عبدالله محمد الموسى

الأحكام المتعلقة بسرقة السيارات وتطبيقاتها المعاصرة — الدكتور/عبدالرحمن بن عبدالله الخميس

دفع الصائل وأحكامه في الفقه الإسلامي — الدكتور/حسن تيسير عبدالرحيم شموط

تجزؤ الاجتهاد وتطبيقاته الفقهية المعاصرة — الدكتور/حسين بن معلوي الشهراني

لزوم الجماعة (دراسة شرعية) — الدكتورة/ جيهان الطاهر محمد عبد الحليم

فتاوى الفقهاء

- لا تقبل البينة التي أقيمت على خلاف المحسوس
- حكم من وجد بخطه قذف، فأنكر خطه
- يجوز وقف كل عين ينتفع بها على الدوام كالعقار والحيوان والأثاث والسلاح
- الأم أحق بكفالة الطفل والمعتوه، إذا طلقت وما يجب من تخيير الطفل بين أبويه إذا بلغ سبع سنين

مسائل في الفقه

الدكتور/ عبد الرحمن بن حسن النفيسه

- إذا تباطأ الأجير في عمله فقد أخل بأمانته
- حكم ما إذا كان يجوز للتاجر المستورد للبضاعة التدخل في صنعها
- حكم التداوي بما يعرف أنه نجس
- غاية المؤمنين من إيمانهم أن يرضى الله عنهم
- سوء الظن وما يترتب عليه من الإثم

معالم السعة والرحمة في إثبات وتطبيق الحدود والقصاص في الشريعة الإسلامية

منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد ٩٩

١٤٣٥هـ

د. صالح بن علي الشمراني

أستاذ الفقه المشارك

وكيل معهد البحوث العلمية للثقافة والنشر

جامعة أم القرى

المقدمة :

الحمد لله الذي هدانا للإسلام وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا ، ونشكره على ما منَّ به علينا من سائر النعم وأولانا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له،وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، وخيرته من خلقه، وحجته على عباده، أرسله رحمة للعالمين ، وقدوة للعاملين ، وحجة على المعاندين ، وحسرة على الكافرين ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فإن طائفة من أعداء الإسلام من غير المسلمين وممن حولهم من طوائف العلمانيين والليبراليين في العالم الإسلامي قد ظنوا ظن السوء في شريعة الإسلام، ولم تزل كتاباتهم وأقوالهم وأحوالهم تتوجس خيفة من تطبيق الشريعة، ويطعنون فيها بجهل تارة وبظلم تارات، ولا يكاد يرد إلى الأذهان والأسماع الحديث عنها حتى يجلبوا بقوتهم وطاقتهم متوجسين ومحذرين، ورسموا في أذهانهم للشريعة أبشع الصور ثم صاروا ينقلونها إلى المتلقين، وكان من أمارات الجهل والظلم في خطابهم اختزال الشريعة بمفهومها الواسع في تطبيق الحدود وتنفيذ القصاص في الجناة، مع أنها لا تغادر من شؤون الحياة شيئا، وقد وسعت عبادات الخلق ومعاملاتهم على مستوى الأفراد والجماعات والأمم، وحيث إن الطعن فيها غالبا يكون بدعوى وحشيتها في جانب العقوبات الحدية والتعزيرية وتصوير ذلك للعالم بأبشع الصور فإن كشف زيف ذلك يعد من فروض الكفايات على أفراد المسلمين، وحينما أصف سلوكهم بالجهل فليس ذلك من عندي بل هذا رجل قانون وصاحب كتاب التشريع الجنائي في الإسلام يذكر اهتمام القانونيين بالأحوال الشخصية في الشريعة فحسب مهملين ما سوى ذلك وبخاصة القسمين المدني والجنائي. قال رحمه الله: "وقد أدى بنا هذا الإهمال إلى نتيجة لابد منها وهي أنا نجهل أحكام هذين القسمين جهلاً فاضحاً"[1].

ويقول أيضا:" أما القسم الجنائي فهو في عقيدة جمهور رجال القانون لا يتفق مع عصرنا الحاضر ولا يصلح للتطبيق اليوم، ولا يبلغ مستوى القوانين الوضعية. وهي عقيدة خاطئة مضللة. وإذا حاول أي شخص منصف

---

[1]- التشريع الجنائي في الإسلام١/٦.

أن يعرف الأساس الذي قامت عليه هذه العقيدة فسيعجزه أن يجد لها أساساً سوى الجهل، وسيدهشه أن يعلم أننا نحكم على القسم الجنائي في الشريعة بعدم الصلاحية ونحن نجهل كل الجهل أحكام الشريعة الجنائية مجملة ومفصلة"[1].

ولذا فقد استخرت الله تعالى في محاولة جمع أصول ونصوص ومقاصد الشريعة الإسلامية التي تنبئ عن السعة والرحمة اللتين تكتنفان جميع الحدود الشرعية والقصاص في الأنفس والأطراف والجراح، وحين كانت تلك الشبهة هي غاية ما يشنعون به على الشريعة فإن في دفعها وإثبات ضدها إجهازا على ما ورائها من الأقوال الظالمة في حق شريعة قال عنها منزلها :(**وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ**)المائدة٥٠، ولئن أفادتنا هذه الآية الكريمة أن إدراك حسن الشريعة لا يكون إلا لأهل الإيمان واليقين إلا أن في إبراز ذلك سبيلا إلى بعث الإيمان في نفوس المتذبذبين ولعل الله يحدث بعد ذلك إيمانا ويقينا، والله الهادي والموفق وأحتسب إليه الذب عن شريعته ونصرة ملته من خلال هذه الورقة.

أهداف البحث:

تهدف هذه الورقة إلى:

١- بيان عظمة شريعة الإسلام وصلاحها وإصلاحها لكل زمان ومكان.

٢- التأكيد على أن العقوبات في الشريعة الإسلامية تحقق أعظم المصالح بأقل التكاليف.

٣- الرد على الطاعنين في الشريعة ووصفها بالقسوة والوحشية، وذلك من خلال إبراز معالم سعتها ورحمتها بالفرد والمجتمع.

٤- إيضاح أن الوقوع في المحرمات لا يستلزم إقامة الحدود من كل وجه.

٥- بيان أن إقامة الحدود والقصاص ليس أمرا سهلا وعجلا بل يمر بمراحل متعددة قد تفضي إلى إيقافه أو تخفيفه.

٦- تسليط الضوء على محدودية الجنايات التي فيها حدود.

١- التشريع الجنائي في الإسلام١/٧.

الدراسات السابقة:

لم اطلع على بحث أفرد هذه الجزئية(السعة والرحمة في تطبيق الحدود والقصاص في الشريعة الإسلامية) بالبيان، إلا أن هناك كتابات كثيرة تخدم الفقه والقضاء الإسلامي عموما، وفي ثناياها إجابات على بعض استشكالات وشبهات المستشرقين وغيرهم، ومن ذلك:

١- التشريع الجنائي في الإسلام لعبدالقادر عودة.
٢- بحوث مؤتمر : وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية والشبهات التي تثار حول تطبيقها والذي عقد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض – ١٣٩٦هـ.
٣- وجوب تطبيق الحدود الشرعية - المؤلف: عبد الرحمن بن عبد الخالق.
٤- الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون - المؤلف: منصور محمد منصور الحفناوي.
٥- عقوبتا الزاني والمرتد ودفع الشبهات في ضوء القرآن والسنة ودفع الشبهات- المؤلف: عماد السيد محمد إسماعيل الشربيني.
٦- عقوبة الارتداد عن الدين بين الأدلة الشرعية وشبهات المنكرين - المؤلف: عبد العظيم إبراهيم محمد المطعني.

عناصر البحث: يتكون البحث من مقدمة: فيها : **أهداف البحث، والدراسات السابقة.**

ثم : تمهيد وأربعة مباحث :

التمهيد: وفيه مطلبان :

الأول: في التعريف بعنوان البحث والفرق بين السعة والرحمة

الثاني: فلسفة العقوبة في الإسلام

المبحث الأول: معالم السعة في إثبات الحدود :

المعلم الأول: تضييق موجب الحد وقصره على حالة خاصة والاكتفاء في واسع الأمر بالتعزير

المعلم الثاني: درء الحدود بالشبهات

المعلم الثالث: التشديد في طرق الإثبات

المعلم الرابع: الإعراض عن المقر

المعلم الخامس: تلقين الرجوع

المعلم السادس: الدعوة إلى الستر والترغيب فيه

المبحث الثاني: معالم الرحمة في تطبيق الحدود :

المعلم الأول: تحقق الأمن المجتمعي (الأعراض، الدماء، الأموال، الديانات)

المعلم الثاني: مراعاة الضرر والأعذار الحرجة(المجاعة – المرض – الجهاد)

المعلم الثالث: مراعاة موانع الأهلية(الصغر، الإكراه، الجنون)

المعلم الرابع: سلوك مسلك اليسر في التنفيذ

المعلم الخامس: تأخير البت في الحد والرحمة بالحمل والحامل

المبحث الثالث: معالم السعة في إثبات القصاص:

المعلم الأول: التشديد في طرق الإثبات

المعلم الثاني: اشتراط انتفاء الشبه المانعة من القصاص وهي سبع :

الأولى : شبهة الولادة

الثانية: شبهة عدم تكليف الجاني

الثالثة: شبهة عدم عصمة المقتول

الرابعة: شبهة عدم المكافأة بين الجاني والمجني عليه

الخامسة: شبهة عدم تكليف المستحق

السادسة: شبهة عدم اتفاق الأولياء على طلب القصاص

السابعة: شبهة عدم أمن الحيف

المبحث الرابع: معالم الرحمة في تطبيق القصاص:

المعلم الأول: الترغيب في العفو

المعلم الثاني: سن البدائل والترغيب فيها

المعلم الثالث: انتظار القصر من الورثة

المعلم الرابع: عفو واحد من الورثة يسقط القصاص

المعلم الخامس: اشتراط أمن الحيف

المعلم السادس: اشتراط المماثلة في القصاص في الأطراف

المعلم السابع: الاحتياط عند التطبيق

المعلم الثامن: حفظ حق المعفو عنه وعدم أذيته

منهج البحث:

الهدف من البحث إبراز المدى الكبير الذي وصل إليه الفقه الإسلامي باختلاف مدارسه في تحقيق مقصد الشارع الكريم في هذا الباب – أي السعة في إثبات الحدود والقصاص والرحمة في تطبيقها – وبيان خطأ من يتهم الشريعة بالقسوة والحيف، ولكي يبدو هذا واضحا فإنني سأعتمد ما يلي:

١- لن التزم في المسائل الواردة ذكر الخلاف والأدلة والمناقشات والترجيح؛ لأن البحث لم يكتب لأجل هذا، وإنما لإبراز ما يحتويه الفقه الإسلامي في أشهر مدارسه من سعة ورحمة في هذا الميدان.

٢- سأوثق الأقوال من كتاب أو كتابين من الكتب المعتمدة في المذاهب المعتبرة.

٣- بعض الأمثلة والشروط فيها خلاف معتبر، ولن أذكر الخلاف لأنه سيطول بالبحث ويخرجه عن المقصود.

٤- كل قول أو شرط ذكرته هو إما مجمع عليه وهو الأكثر أو أنه قول معتبر ترجح عندي.

٥- وثقت الآيات في صلب البحث.

٦- الأحاديث والآثار إن كانت في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بهما وإلا عزوتها إلى غيرهما وخرجتها.

التمهيد: وفيه مطلبان :

الأول: في التعريف بعنوان البحث والفرق بين السعة والرحمة:

حتى يكون البحث تحت نظر القارئ الكريم فإنه يحسن ابتداء التعريف بمقصوده من مفردات البحث، وقد حوى المفردات الآتية : السعة ، الرحمة ، الحد ، القصاص:

السعة:

فأما السعة التي يراد إثباتها من خلال البحث فالمقصود بها اتساع الطريق بين الجريمة وتطبيق الحد[1]، وبمعنى معاكس هي تضييق الشريعة وتشددها في إثبات الحدود والقصاص.

الرحمة:

وأما الرحمة فهي في سن التشريعات التي قد تحول بين الواقع في الحد أو الجناية وبين تطبيقه ولو بعد ثبوته، وعند لزوم التطبيق فإن لها مسالك تخفف من وقع هذا الحد على الجاني.

الفرق بين السعة والرحمة هنا:

السعة تكون في الطريق وهو هنا إثبات الجناية ، وأما الرحمة فهي ذات الفعل الذي هو حد أو قصاص، أي أن الرحمة تكون في التطبيق.

الحدود:

وأما الحدود فجمع حد وهو في اللغة المنع، ومنه سمي البواب والسجان حدادا، لمنع الأول من الدخول والثاني من الخروج، وسمي المعرف للماهية حدا لمنعه من الدخول والخروج، وحدود الله تعالى محارمه، لقوله تعالى:**(تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا)** البقرة ١٨٧، وسمي حدا لأنه يمنع من المعاودة[2].

والحد في الاصطلاح: عقوبة مقدرة شرعا في معصية لتمنع الوقوع في مثلها[1]، والحدود ستة: حد الردة، والزنا ، والسرقة، والشرب، والقذف، والحرابة.

١- السعة مأخوذة من الاتساع وهي نقيض الضيق، والتعريفات هنا فيها وفي الرحمة باعتبار اصطلاح الباحث ومراده منها. لسان العرب ٢٩٨/١٥ مادة وسع.

٢- مختار الصحاح مادة حدد ٦٢، التعريفات ١٤٦، الموسوعة الكويتية ١٢٩/١٧.

ومعنى العقوبة المقدرة أنها محددة معينة فليس لها حد أدنى ولا حد أعلى، وبعضهم يضيف "حقا لله تعالى"[٢]ومعنى أنها حق لله أنها لا تقبل الإسقاط لا من الأفراد ولا من الجماعة.

القصاص:

والقصاص: لغة المماثلة مأخوذ من قص الأثر أي تتبعه[٣]، واصطلاحا: أن يفعل بالجاني كما فعل بالمجني عليه[٤].

الْفرق بَيْنَ الْحَدِّ وَالْقِصَاصِ[٥]:

أ - يَرَى جمهور الفقهاء أن الإمام لا يقضي بعلمه في الحدود بخلاف القصاص.
ب – لا تورث الحدود في الجملة وفي حد القذف خلاف، وأما القصاص فيورث.
ج – لا يصح العفو في الحدود في الجملة بخلاف القصاص.
د – التقادم لا يمنع من الشهادة بالقتل في القصاص بخلاف الحدود عند بعض الفقهاء سوى حد القذف.
هـ - يثبت القصاص بالإشارة والكتابة من الأخرس بخلاف الحدود.
و – لا تجوز الشفاعة في الحدود ، وتجوز في القصاص.
ز – لا تتوقف الحدود ما عدا حد القذف على الدعوى بخلاف القصاص.
ح – يجوز الرجوع عن الإقرار في الحدود ولا يجوز في القصاص.
ج- يثبت القصاص ولو مع الشبهة.
خ- يؤخذ بإقراره في القصاص لأول مره، بنما في الحدود كحد الزنا لا بد من التكرار على الصحيح.

١- الروض المربع ٤٥٣.
٢- بدائع الصنائع ١٦٥/٩.
٣- مختار الصحاح مادة قصص.٢٣٧.
٤- التعريفات ٢٥٧.
٥- تكملة فتح القدير لابن الهمام ٤٤٩/٩ ط دار إحياء التراث العربي ، الموسوعة الكويتية ١٣٢/١٧، حاشية ابن عابدين ١٩٣/١٠، الفقه الإسلامي وأدلته ٥٧٨/٧-

الثاني: فلسفة العقوبة في الإسلام:

ليس ثمة أمة من الأمم إلا وفي قوانينها عقوبات وروادع تردع بها المجرمين والظلمة، وهذا شيء مجمع عليه بين العقلاء في سائر الأمم والأزمنة، والاختلاف إنما يقع في نوع هذه العقوبة ودرجتها وقبل ذلك الاختلاف فيما يعد جريمة يعاقب عليها القانون وما ليس كذلك، أما في الإسلام فإن فلسفة العقوبة تنطلق من رعايته لضروريات الحياة التي يتفق عليها جميع العقلاء، وثمة خمس ضروريات أجمعت العقول السليمة على ضرورة المحافظة عليها : الأنفس والأموال والأعراض والعقول والدين الضابط لأمن المجتمع الفكري والاجتماعي، وبناء على ذلك جاءت الحدود الشرعية تمثل زاجرا مثاليا في درء وقوع أي جناية على أي من هذه الضرورات فكانت بناء على ذلك ستة :

١- حد الردة الذي شرع لحفظ الدين والأفكار.

٢- وحد السرقة الذي شرع لحفظ الأموال.

٣- وحد السكر الذي شرع لحفظ العقول.

٤- وحد الحرابة الذي شرع لحفظ الأمن.

٥- وحد الزنا الذي شرع لحفظ الأعراض.

٦- وحد القذف الذي شرع لحفظ كرامة الإنسان الاجتماعية.

وقد أجملها ابن رشد بقوله:" والجنايات التي لها حدود مشروعة أربع جنايات على الأبدان والنفوس والأعضاء، وهو المسمى قتلا وجرحا وجنايات على الفروج وهو المسمى زنا وسفاحا وجنايات على الأموال وهذه ما كان منها مأخوذا بحرب سمي حرابة إذا كان بغير تأويل وإن كان بتأويل سمي بغيا وإن كان مأخوذا على وجه المغافصة من حرز يسمى سرقة وما كان منها بعلو مرتبة وقوة وسلطان سمي غصبا وجنايات على الأعراض وهي المسمى قذفا وجنايات بالتعدي على استباحة ما حرمه الشرع من المأكول والمشروب وهذه إنما يوجد فيها حد في هذه الشريعة في الخمر فقط وهو حد متفق عليه بعد صاحب الشرع صلوات الله عليه"[1].

١- بداية المجتهد٢/٣٩٣.

ونلاحظ أن ابن رشد أضاف حدا للبغي على أصل المالكية لكن الصحيح أن قتال البغاة ليس من قبيل الحد ؛لأنه لا حد ينتهي إليه وإنما هو قتال حتى تفيء الباغية إلى أمر الله.

بقي أن يشار إلى موقع القصاص من هذه الضروريات فيقال: إن القصاص يأتي متسقا معها محققا لمقصد الشريعة من حفظ الأمن والأنفس، والفرق بينهما تقدم من جهة الإثبات والتطبيق لا غير.

ونلاحظ أن الشريعة جعلت درجة شدة العقوبة مطردة مع فضاعة الجريمة، وأقسى هذه العقوبات تصورا هي عقوبة القتل في حق القاتل أو المرتد أو الزاني المحصن، ولو نظرنا نظرة إنصاف لوجدنا أن جرائم هؤلاء تمثل ضررا متعديا وخطيرا على المجتمعات، ولو لم تكن العقوبة بهذه الدرجة لاستفحل القتل والفاحشة والتلاعب بأفكار الناس وتشويه الحقائق عند الإيمان وجه النهار والكفر آخره.

والأمم باختلاف أمكنتها وأزمنتها إن لم تقر بكل هذه الجرائم فهي تقر ببعضها، والذين يستوحشون مع هذه العقوبة ويبدون تعاطفا مع الجاني يضربون بحق المجني عليه بل بحق المجتمع كله الذي يرنو إلى بيئة آمنة يضربون بحقه عرض الحائط، لكن الشريعة الإسلامية تأبى ذلك وتعبر بحق الجماعة في الأمن والحياة حياة مستقرة بقوله تعالى : **(وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الألباب)**البقرة ١٧٩، وذكر الألباب هنا يشير إلى أن هذا الحكم متسق تماما مع العقل السليم.

والمسألة تفتقر فقط إلى إيمان وتسليم، وإلا هي متصورة عقلا، ونجد في القوانين الوضعية اختلافا كبيرا دون أن نسمع هذا التشغيب عليها كما يطعن في الشريعة، وبعض تلك القوانين عقوبات غاية في القسوة كالإعدام في مقابل جنايات محتملة كالخيانة للنظام أو التطاول على رموز بشرية .

وبناء على ذلك فإن المخالف إما أن يعترف أن التعدي على واحد من هذه الستة لا يعد جناية توجب العقوبة وحينها يكون البحث معه في أساس الفطرة المنحرفة لدية، وإما أن يقر بأن التعدي عليها جناية لكن يناقش في درجة العقوبة وحينها فإن مثل هذا البحث سيجيب على بعض إشكالاته، وأن هذه العقوبات مرتبتان : مرتبة زجر وهي المرتبة الواسعة، ومرتبة جبر بعد الوقوع وهي ضيقة جدا باعتبارات ثلاث:

باعتبار فاعلية الزجر

وباعتبار تضييق الشريعة في إثبات هذه الجنايات وهو الذي سمي في هذا البحث (السعة في الإثبات)

ثم باعتبار تضييقها في جانب التطبيق وهو الذي أشير إليه في هذا البحث بعنصر (الرحمة في التطبيق).

صحيح قد يظن بك العبث وأنت تتكلم عن الرحمة في تطبيق الحدود الشرعية، لكن هذه نظرة من يكتفي بمشاهدة الظاهر، وأما من جعلت له بصيرة يرقب بها مآلات الأمور فسيدرك أن الله عز وجل غني عن عباده وعن تعذيبهم كما قال تعالى: **(مَّا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَآمَنتُمْ)**النساء ١٤٧، وهذا عام في الدنيا والآخرة، فإن الله غني عن أن يعذب عباده بالحدود، وإنما هي لإصلاحهم في الحال والمآل.

إن الحدود في الشريعة الإسلامية تمثل زاجرا قويا قبل الوقوع وجابرا استثنائيا بعد الوقوع في الجريمة، ومعنى كونها زاجرا أنها تحول بين العبد وبين الوقوع في الجريمة أو الفاحشة ابتداء، وهذا ما عجزت عنه القوانين الوضعية، مما جرأ الناس على تكرارها، فحين اكتفي في حق السارق بالحبس؛ كانت حقيقة هذا الحبس تكوين مدرسة كبيرة تلاميذها كلهم سراق، يتبادلون الدروس في اللصوصية ثم يخرجون ليعودوا إلى ما نهوا عنه لكن بأساليب مستحدثة وأكثر إيقاعا وإيلاما.

بينما الحد في الشريعة يزجره قبل الوقوع، ولو وقع في الجريمة فالحد زاجر له عن العود ولغيره كما قال تعال:**(يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَن تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَداً إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ)**النور:١٧، وهذا معنى الأمر بشهود طائفة من المؤمنين كما في قوله تعالى: **(وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ)**النور٢. وهي بهذه الصورة تحقق منعين مقصودين:

المنع الخاص

والمنع العام

المبحث الأول: معالم السعة في إثبات الحدود:

لقد تركت الشريعة مساحة واسعة بين حدوث الجناية وثبوتها، وذلك أنها تتشوف إلى الستر ودرء العقوبات ما أمكن كما سيتضح فيما سيأتي، ولقد تشددت في إثبات الجناية لأجل هذا المعنى وللإبقاء على أصل السلامة، وتوضيح ذلك من خلال المعالم الآتية:

المعلم الأول: تضييق موجب الحد وقصره على حالة خاصة والاكتفاء في واسع الأمر بالتعزير:

ونعني بهذا جعل الجرائم التي فيها حدود في دائرة ضيقة جدا، والاكتفاء في معالجة كثير من التجاوزات بأحد أمرين:

أولهما: الوازع الدين، وهذا هو العلاج الذي اعتمدته الشريعة في كثير من المخالفات، ووسيلة إذكائه في قلوب أهل الإيمان تكون بالترغيب في ثواب تركه، أو بالترهيب من عقاب فعله.

والآخر: التعزير، والتعزير لا حد له، بل يخضع لاجتهاد القاضي بالنظر إلى حال الجاني وحال المجني عليه وظرف الجناية الزماني والمكاني.

فإذا كانت دائرة الحدود دائرة ضيقة جدا فينبغي أن يتنبه هنا إلى أن دائرة العفو بعكس ذلك إذ هي واسعة جدا دل عليها حديث أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ الذي قال فيه: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:"إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ فَرَائِضَ، فَلاَ تُضَيِّعُوهَا وَحَرَّمَ حُرُمَاتٍ فَلاَ تَنْتَهِكُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ ، فَلاَ تَبْحَثُوا عَنْهَا"[1].

وبناء على ذلك فيمكن تقسيم الدوائر التي تقع فيها أفعال وتصرفات المكلفين إلى أربع مراتب:

١- مرتبة المباح، وهذه المرتبة هي أوسعها، ولا حصر لها، وقد جعلها الله نعمة على عبادة فقال في وصفها:**(وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ اللّهِ لاَ تُحْصُوهَا إِنَّ اللّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ)** النحل ١٨، وقال عز وجل: **(هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً)** البقرة ٢٩، ويدخل في هذا باب الأطعمة والأشربة والمباح نكاحهن بالعقد الصحيح، والمباح في البيع والشراء والتكسب، والمباح في التصرفات والأقوال والأفعال.

١- رواه الدارقطني ٣٢٦/٥ طبعة مؤسسة الرسالة.حسنه النووي في الحديث الثلاثون من الأربعين النووية وضعفه الألباني كما في ضعيف الجامع١/٢٣٠.

٢- ومرتبة الممنوع (المحرم أو المكروه) لكنه لا يعد من قبيل الجنايات فهو عفو من جهة العقوبة لكنه محرم ديانة يستوجب التوبة إلى الله تعالى، ويمكن للمصلحة أن يعزر فاعله، وهذا يقع في دائرة أقل من سابقتها بكثير جدا، ومن أمثلته عقوق الوالدين، والنظر المحرم، والكذب، والغيبة، والنميمة... الخ

٣- ومرتبة المحرم الذي يستوجب العقوبة التعزيرية، وهي التي أشرنا إليها قبل قليل، وأن الشريعة جعلت العقوبة فيها مفتوحة تماما تخضع لاجتهاد الحاكم وعرف الزمان والمكان، وهذه دائرة ضيقة جدا، تنحصر في مقدمات الزنا كالتحرش والتقبيل، ومقدمات السكر، والقذف بغير الفاحشة وبألفاظ الكناية البعيدة، وكسرقة ما دون النصاب، أو الغصب ونحو ذلك.

٤- مرتبة المحرم الذي فيه حد وهي أضيق المراتب والدوائر وتنحصر في الحدود الستة الآنفة، وتطبيقها محتف بضوابط شديدة تجعل تطبيقها في غاية الندرة كما سيتضح من البحث.

وبتأمل ما سبق نتحقق جناية كثير من الخلق على الشريعة، حينما يروجون أن أتباعها محاصرون بسياج من المحرمات والعقوبات في كثير من شؤونهم، وسيتضح حمق هذا القول باستكمال هذه المعالم الراشدة.

المعلم الثاني: درء الحدود بالشبهات[١]:

والشبهة في اللغة : الالتباس ، وأمور مشتبهة ومشبِّهة: مشكلة يشبه بعضها بعضا[٢].

والشبهة : التردد بين الحلال والحرام[٣].

وعرفها الفقهاء : بأنها ما يشبه الثابت وليس بثابت في نفس الأمر[٤].

والشبهة ثلاثة أنواع[٥]:

شبهة مِلك :

وهي كل مسألة ورد في حكمها دليلان أحدهما ضعيف يدل على الإباحة والآخر قوي يدل على التحريم.

مثالها : وطء الأب أمة ولده للشبهة في قوله ﷺ : " أنت ومالك لأبيك "[٦]مع قوله تعالى : **(والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم)**(المؤمنون ٠٠٥-٠٠٦).

شبهة الفعل :

مثالها : أن يقع شخص على امرأة يظنها زوجته لقرينة كوجودها على فراش الزوجية ونحوه ، ويقال له هذه زوجتك.

١- الهداية مع نصب الراية ٥٠٨/٣، شرح فتح القدير١٢١/٥،، عقد الجواهر الثمينة١١٤٦/٣، النجم الوهاج ١٠٢/٩، شرح منتهى الإرادات ١٨٨/٦.

٢- لسان العرب (٢٣/٧).

٣- مجمع الأنهر ٥٩٢/١، الموسوعة الكويتية٣٣٨/٢٥.

٤- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣١٧/٢) ، البحر الرائق ١٢/٥ .

٥- البحر الرائق ١٢/٥- المغني (٩/ ٥٢٨) . وينظر : البيان عند الشافعية (٢٥٠/٩) ، وفقه عمر بن الخطاب للرحيلي(١٣١/١،١١٧،٨٣).

٦- رواه ابن ماجة – ح ٢٢٩١، من حديث جابر وهو صحيح. إرواء الغليل ٣٢٣/٣ ح ٨٣٨ .

شبهة العقد :

مثالها : مثل لو عقد على امرأة ليست محلا قابلا للزواج ووطئها ، وادعى جهل التحريم أو جهل الرضاعة ، كأن يعقد على زوجة أبيه أو على إحدى محارمه .

وقد اشتهر في ألسنة الفقهاء ومصنفاتهم قول :"ادرءوا الحدود بالشبهات"[1]، وصار أصلا مجمعا عليه في الجملة، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الحدود تدرأ بالشبهة[2].

فصار الإجماع مستندا لهذا الأصل مع نصوص متعددة، منها ما رواه الترمذي وغيره من حديث الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- :« ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنْ وَجَدْتُمْ لِلْمُسْلِمِ مَخْرَجًا فَخَلُّوا سَبِيلَهُ فَإِنَّ الإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِى الْعَفْوِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِى الْعُقُوبَةِ »[3].

وما رواه الشيخان وأهل السنن وبوب له ابن ماجة بقوله: بَابُ السِّتْرِ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَدَفْعِ الْحُدُودِ بِالشُّبُهَاتِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وسَلَّمَ : "وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »[4].

قال ابن عبد البر: "إن الله عز وجل عفو غفور يحب العفو عن أصحاب العثرات والزلات من ذوي السيئات دون المجاهرين المعروفين بفعل المنكرات والمداومة على ارتكاب الكبائر الموبقات فهؤلاء واجب ردعهم وزجرهم بالعقوبات، وروينا عن النبي أنه قال أقيلوا ذوي الهيآت عثراتهم، وبعض رواة هذا الحديث يقول فيه أقيلوا ذوي السيئات زلاتهم"[5]. وفي الإقالة درء لإقامة الحدود.

١- اشتهر بهذا اللفظ، ولم يثبت به مرفوعا، وإنما جاء بلفظ:"ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم" وهو الحديث الآتي. وانظر التلخيص الحبير١٦٠/٤.

٢- الإشراف ٢٩/٣، الإجماع ١١٣/١، حاشية الروض ٣٢٠/٧.

٣- رواه الترمذي ٣٣/٤ -كتاب الحدود: باب ما جاء في درء الحدود، حديث [١٤٢٤]، والدارقطني [٣/ ٨٤]، كتاب الحدود والديات، حديث [٨]، والحاكم [٤/ ٣٨٤]، كتاب الحدود، والبيهقي [٨/ ٢٣٨]، كتاب الحدود: باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات .

٤- هذا لفظ مسلم ، ورواه البخاري١٦٨/٣ ح٢٤٤٢، رواه مسلم ١٨/٨ ح ٦٧٤٣، ح ٧٠٢٨، سنن ابن ماجه ٥٧٩/٣ ح٢٥٤٤.

٥- الاستذكار ١١/٩.

وروى أبو بكر بن أبي شيبة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال:" لأن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات"[١].

وبناء على هذا الأصل – أعني درء الحدود بالشبهات - فإن الحدود لا تقام في الحالات الآتية[٢]:

فلا يقام حد الزنا[٣]:

على غير المكلف كصغير ومجنون ومكره

ولا على من جهل تحريم الزنا

ولا يقام حد الزنا على من وطئ أمة له أو لولده فيها شرك

ولا يقام على من وطئ محرمة برضاع

ولا يقام على من وطئ امرأة في منزله يظنها زوجته أو سريته

ولا يقام على من وطئ في نكاح باطل يظن صحته كنكاح متعة

ولا يقام على من وطئ في نكاح مختلف فيه يظن صحته كمن نكح بلا ولي أو بلا شهود

ولا يقام على مكرهة أو مكره.

وحد الزنا نوعان: جلد للأبكار، ورجم للمحصنين:

وعليه فإن الرجم قد يتخلف لتخلف شرطه وهو الإحصان، والإحصان يحصل بوطء الحر البالغ العاقل امرأة مثله(حرة بالغة عاقلة) في نكاح صحيح. فهذه الصفات الخمس مجمع عليها[١]،وزاد بعضهم الإسلام شرطا سادسا[٢]، وبناء عليه فلن يكون محصنا وبالتالي فلا رجم في حالات كثيرة، منها[٣]:

١- مصنف ابن أبي شيبة ٥٦٦/٩.

٢- الروض المربع ٤٥٥- المغني (٥٢٨/٩)

٣- الإشراف لابن المنذر٢٩/٣، البيان٥٣٦/١٢-٣٦٢، النجم الوهاج١١١/٩-١١٢، مختصر اختلاف الفقهاء٣/٣،٣٠٠/٢٨٦، مواهب الجليل٢٧٨/٨-٢٧٩، الروض المربع ٤٥٥، المغني٥٢٨/٩.

١- لن يكون محصنا بمجرد الخلوة بزوجته، فلو زنا بعدها حد بلا رجم.

٢- ولن يكون محصنا حتى لو تزوج وولدت منه لكنه أنكر الوطء ويدرأ عنه الرجم.

٣- ولن يكون محصنا لو تزوج زواجا صحيحا لكن كان وطؤه لها في غير القبل أو في القبل وهي حائض أو نفاس فلو زنا فلا رجم.

٤- ولن يكون محصنا لو وطئ زوجته حال إحرام أو اعتكاف ولو زنا بعده فقط فلا رجم.

٥- ولن يكون محصنا لو وطئ في عقد فاسد أو باطل، ولو زنا بعده فلا رجم.

٦- ولن يكون محصنا لو زنى ثم زنى فإن زناه الأول لا يجعله محصنا.

٧- ولن يكون محصنا لو تزوج أمة، فلو زنا بعد نكاحه منها فلا رجم.

٨- ولن يكون محصنا لو تزوج صغيرة ودخل بها ، ولو زنا بعده فلا رجم.

٩- ولن يكون محصنا لو تزوج مجنونة ووطئها، ولو زنا بعده فلا رجم.

١٠- ولن يكون محصنا لو تزوج كتابية فلا يعد بوطئها محصنا على الصحيح كما تقدم.

وكذا حد السرقة[٤]:

فلا قطع على غير المكلف كصغير ومجنون ومكره.

ولا قطع على جاهل بالتحريم لا جهل الحد[٥].

ولا قطع بأخذ مال من غير حرز

١- الإفصاح لابن هبيرة ٥/٤.

٢- هذا مذهب الحنفية والمالكية: انظر: المرجع السابق ومختصر اختلاف الفقهاء ٢٧٩/٣، مواهب الجليل ٢٨٢/٨.

٣- الهداية مع نصب الراية ٥٠١/٣، مواهب الجليل٢٨٢/٨، البيان ٣٥٤/١٢، الروض المربع ٤٥٥.

٤- الهداية مع فتح القدير والكفاية ١٢١/٥، ١٢٨/٥وما بعدها، البيان والتحصيل ٣٢٤/١٦، مواهب الجليل٢٩٧/٨ وما بعدها، عقد الجواهر الثمينة٣١١٥٨ وما بعدها، البيان للعمراني ٤٣٤/١٢ وما بعدها،النجم الوهاج١٧٤/٩، شرح منتهى الإرادات٢٣٢/٦ وما بعدها، الروض٤٥٩.

٥- نفي القطه لا يستلزم نفي العقوبة التعزيرية.

ولا قطع بسرقة القليل دون النصاب

ولا لمن سرق من مال أبيه أو جده وإن علا

ولا بسرقة من مال ولده أو ولد ولده وإن سفل؛ لأن نفقة كل منهما تجب من مال الآخر

ولا يقطع أحد الزوجين بالسرقة من مال الآخر

ولا قطع عبد أخذ من مال سيده أو سيد من مال عبده

ولا قطع على من سرق من بيت مال المسلمين

ولا قطع على من سرق من غنيمة قبل التخميس

ولا قطع على فقير سرق من موقوف على الفقراء

ولا قطع على من سرق من مال له في شبهة كمال له فيه شركة أو لأبيه أو لجده أو لولده(ابنا أو بنتا) أو لولد ولده أو لزوجه أو لمكاتبه.

ولا قطع عند بعضهم في سرقة ما يتسارع إليه الفساد كاللحم والخبز والثمر المعلق

ولا قطع على خائن أو خائنة لتقصير صاحبه في استئمانه

ولا على غاصب

ولا قطع بسرقة مال غير محترم كخمر وخنزير والملاهي والمزامير والصلبان

ولا قطع لمن سرق من جوع يصيبه

ولا قطع بسرقة ما ليس بمال كالأطفال

ولا قطع في سرقة ما ليس بمملوك

- ولا قطع بسرقة مال غير محترم كخمر ولا مال حربي وصلبان ولا ماء أو آنية فيها ماء

ولا يقام حد الحرابة[1]:

على من تاب قبل القدرة عليه ويسقط عنه ما كان حقا لله تعالى

ولا على فرد بل لا بد أن يكونوا جماعة

ولا يقام على مراهقين

ولا على من لا شوكة لهم

ولا على مختلسين

ولا في حال أدرك مستهدفيهم الغوث

ولا قتل فيه في حال ما اكتفوا بالترويع أو أخذ المال فقط

ولا قطع إذا لم يأخذوا إثناء محاربتهم نصابا.

ولا يقام حد الردة[2]:

على غير مكلف

ولا جاهل ومن عرضت له شبهة حتى يعرف ويصر

ولا على مكره

ولا على من ارتد وهو نائم أو مجنون أو من زال عقله بإغماء ونحوه

ولا على ردة لم يظهرها بلسانه أو فعله

١- فتح القدير والهداية والكفاية في شرح الهداية ١٧٧/٥ وما بعدها، حاشية ابن عابدين١٧٩/٦، عقد الجواهر الثمينة١١٧٢/٣، مواهب الجليل٣٠٤/٨، الإشراف للقاضي عبدالوهاب١٨٧/٤،البيان٤٩٩/١٢ وما بعدها، النجم الوهاج٢٠٢/٩، الإفصاح ٦٨/٤، الروض المربع٤٦٢، شرح منتهى الإرادات٢٦١/٦ وما بعدها.

٢- فتح القدير والهداية وشرح العناية ٣٠٨/٥، ٣٣٢/٥، حاشية ابن عابدين٣٥٤/٦، الإشراف للقاضي عبدالوهاب ١٧٥/٤، عقد الجواهر الثمينة ١١٤٠/٣، البيان٤٥/١٢-٤٩، النجم الوهاج ٨٢/٩-٨٩، الإفصاح ١٨٣/٤، المغني ٢٦٦/١٢، ٢٨١/١٢، ٢٩٦.

ولا على ردة بسبق لسان

ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثا.

ولا يقام حد القذف[1]:

على قاذف غير العفيف

ولا على قاذف صغير لاستحالة الزنا منه.

ولا على من تيقن كذبه كمن يقذف ابن عشرين أنه زنا قبل عشرين سنة.

ولا على القاذف غير المكلف كالصغير والمجنون والنائم

ولا على المكره.

ولا على قاذف ولده وإن سفل.

ولا يحد قاذف مجهول.

ولا يقام إلا بمطالبة مقذوف يسقط بإسقاطه ولا يستوفى إلا بطلبه

ولا بد أن يكون المقذوف مسلما حرا عاقلا عفيفا

ولو قذف بكناية وفسره بغير قذف قبل ولا حد

ويسقط حد القذف بموت المقذوف إلا أن يطالب الورثة لحصول العار وهذه رعاية ورحمة

ومن قذف ميتا فلا يحد إلا بطلب وارث محصن

١- مختصر اختلاف الفقهاء ٣١٥/٣، الإشراف لابن المنذر٤٥/٣، الإشراف للقاضي عبدالوهاب٢٥٦/٤، عقد الجواهر الثمينة١١٥١/٣، مواهب الجليل٢٨٩/٨ ، النجم الوهاج١٣٨/٩، المغني٣٨٣/١٢ وما بعدها.

ولا يقام قام حد السكر[1]:

على مضطر كغاص بلقمة لم يجد لدفعها غير الخمر

ولا على من ظن فيها دواء

ولا على غير المسلم

ولا على غير المكلف

ولا على مكره

ولا على من جهل كونها خمرا

ولا على من جهل تحريمها وكان حديث عهد بكفر

ولا على جاهل بأن كثيره يسكر

ولا على من وجد معه رائحة الخمر فقط

١- فتح القدير مع الهداية والعناية في شرح الهداية٨٢/٥، مواهب الجليل٣٠٨/٨، الإشراف لابن المنذر٥٩/٣، النجم الوهاج٢٢٤/٩، المغني٥٠١/١٢، الروض المربع ٤٥٨.

المعلم الثالث: التشديد في طرق الإثبات:

مما يدلك على سعة الشريعة في الحدود وأنها لا تتشوف لإقامتها ابتداء أنها أحاطت بيناتها بشروط يصعب معها ثبوت الحد ومن ثم تطبيقه، وإن تصور ذاك كفيل بإزاحة تلك النظرة التشاؤمية المجحفة بحق الشريعة في هذا الباب، وتنقسم شروط الشهادة إلى شروط عامة في كل الحدود وشروط خاصة بكل حد، فمن الشروط العامة في جميعها[1]:

١- أن يكون الشهود ذكورا فلا تقبل شهادة النساء في إثبات الحدود والقصاص، نظرا لضعف المرأة وضعف تحملها للمواقف الحرجة، وللشبهة في ضبطهن التي أشار إليها قوله تعالى: **(أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى)** البقرة ٢٨٢، وأظن والله تعالى أعلم أنهن منعن من ذلك أيضا لغيرتهن وعظيم كيدهن، فقد يكون ضلالها نسيانا وخطأ، وقد يكون ديانة فتشهد على غيرها بزنا أو قذف ونحوه لفرط غيرتها، قال ابن المنذر: "أجمعوا على أن شهادتهن لا تقبل في الحدود" وكذا القصاص[2] .

٢- البلوغ، فلا تصح شهادة الصبيان.

٣- وأن يكونوا عقلاء فلا تقبل شهادة مجنون ولا معتوه.

٤- وأن يكونوا حفظه، فلا تقبل من مغفل وكثير سهو وغلط ؛ لأنه لا تحصل الثقة بقوله.

٥- وأن يكونوا عدولا والعدالة تتحقق بصلاح الدين وترك الفسق واستعمال المروءة؛ لأن الله تعالى أمر بالتثبت من أقوال الفساق فقال:**(أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا)**الحجرات ٦.

٦- وأن يكونوا مسلمين، فلا تقام بشهادة كافر لفسقه الأكبر.

٧- ولا تقبل شهادة عدو على عدوه لقوله عليه الصلاة والسلام:"لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين ولا ذى إحنة"[3]، وذو الإحنة هو العدو، ولأنه متهم في شهادته بسبب منهي عنه فلم تقبل شهادته، وفي بلاغات الموطأ عن عمر ﷺ : أنه قال: " لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين"[1].

١- مختصر اختلاف الفقهاء٣/٣٣٦ وما بعدها ، ٣/٣٤٥ ، فتح القدير مع الهداية والكفاية٦/٤٤٩، عقد الجواهر الثمينة٣/١٠٣٠ وما بعدها، البيان١٣/٣٢٥، ١٣/٣٦٣، الإفصاح لابن هبيرة٤/٢١٣، شرح منتهى الإرادات٦/٦٥٧ وما بعدها، المغني١٤/١٧٤.

٢- الإجماع ص ٦٨، الإفصاح ٤/٢١٣.

٣- قال ابن حجر: ليس له إسناد صحيح، لكن له طرق يقوي بعضها ببعض. وروى أبو داود في "المراسيل" من حديث طلحة بن عبد الله بن عوف: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث مناديا: "إنه لا تجوز شهادة خصم، ولا ظنين" .

وأما الشروط الخاصة بكل حد فمنها:

أولا: حد الزنا :

حد الزنا لا يثبت إلا بإقرار أو أربعة شهود :

فأما الإقرار :

١- فلابد أن يكون أربع مرات[٢]لحديث جَابِرٍ ﷺ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهْوَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ زَنَى فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّى لِشِقِّهِ الَّذِي أَعْرَضَ فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ فَدَعَاهُ ، فَقَالَ : هَلْ بِكَ جُنُونٌ هَلْ أُحْصِنْتَ قَالَ نَعَمْ فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ بِالْمُصَلَّى فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ جَمَزَ حَتَّى أُدْرِكَ بِالْحَرَّةِ فَقُتِلَ"[٣].

فنص على أنه شهد على نفسه أربع مرات وهي تقابل الأربع شهادات، ولا بد في هذه الأربع[٤]:

٢- أن يصرح بحقيقة الوطء فلا تكفي الكناية، لأنها تحتمل ما لا يوجب الحد فتلك شبهة تدرأ الحد.

٣- ومن شرط الإقرار أيضا ألا ينزع عن إقراره حتى يقام عليه الحد، فلو رجع عن إقراره أو هرب كف عنه لقوله ﷺ :« هَلاَّ تَرَكْتُمُوهُ لَعَلَّهُ أَنْ يَتُوبَ فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ »[٥].

٤- ولو أقر أمام أربعة أربع مرات ثم أنكر عند الحاكم أو صدقهم لكن دون أربع لم يقم عليه الحد.

٥- ولا بد أن يكون المقر سالما من موانع قبول إقراره كالجنون والنوم والسكر والإكراه.

وروي أيضا من طريق الأعرج مرسلا: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تجوز شهادة ذي الظنة، والحنة، يعني: الذي بينك وبينه عداوة" .التلخيص الحبير٤/٤٩٠، وانظر السنن الكبرى للبيهقي١٠/٢٠١.

١- الموطأ ٢/٧٢٠ ح ١٤٠٣.

٢- وقال المالكية والشافعية تكفي مرة واحدة، والصحيح الأول للحديث . المبسوط ٩/١٦٠، الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٤/٢٠٤، مواهب الجليل٨/٢٨٢، البيان للعمراني ١٢/٣٧٣، جواهر الإكليل ٢/٢٨٤، الإفصاح٤/١٦، الروض المربع ص ٤٥٦.

٣- رواه البخاري ٨/٢٠٤ ح ٥٢٧٠، باب رجم المحصن ، ورواه مسلم عن أبي هريرة ﷺ ح ٤٥١٥.

٤- المبسوط ٩/١٦٠ ، مواهب الجليل٨/٢٨٢، مغني المحتاج٤/١٩٤، الروض ٤٥٦.

٥- رواه أبو داود ٤/٢٥١ ح ٤٤٢١ ، وإسناده حسن. التلخيص الحبير٤/١٦٤.

الطريقة الثانية: لثبوت حد الزنا هي الشهادة، ويشترط لهذه الشهادة شروطا يصعب معها ثبوت هذا الحد، وهذه الشروط مع الشروط العامة السابقة هي[1]:

١- لا بد أن تكون أربع شهادات.

٢- من أربعة رجال مختلفين فلا يكفي أن يشهد واحد أو اثنان أربع شهادات.

٣- ولا بد أن يكون هؤلاء الأربعة ذكورا.

٤- وأن يكونوا جميعا مبصرين فلا تصح فيه شهادة أعمى.

٥- وأن يكونوا ناطقين فلا تقبل شهادة الأخرس ولو أشار.

٦- وأن يتفقوا على وصف الزنا.

٧- وأن يتفقوا على ذكر الإيلاج المعتبر وهو تغييب حشفة كاملة.

٨- وألا يرجع أحدهم بعد الإقرار

٩- وليس فيهم زوج لأن سبيله اللعان في هذه الحال.

١٠- وألا يتقادم الحد (بمعنى أن ألا يؤخروا شهادتهم بلا عذر) فإن تقادم الحد لم تقبل شهادتهم، وحد بعضهم التقادم بستة أشهر وبعضهم أرجعه للقاضي.

١١- واشترط بعضهم أن يأتوا في مجلس واحد[2].

١- مختصر اختلاف الفقهاء٢٨٣/٣، فتح القدير٥٩/٥-٦٢، عقد الجواهر الثمينة١١٤٨/٣-١١٤٩، البيان٣٢٦/١٣-٣٢٩، ٣٦٣/١٣، النجم الوهاج١٢٥/٩، شرح منتهى الإرادات١٩٣/٦، الروض ٤٩٤.

٢- عند المالكية الإشراف للقاضي عبدالوهاب٢١٠/٤ ، وقال الحنابلة : لا مانع أن يأتوا مفترقين إذا كان وصفهم واحدا.الروض المربع ص ٤٥٦،

ثانيا : حد القطع في السرقة :

فلا يثبت إلا : بإقرار أو شهادة :

فأما الإقرار[١]:

فلا بد أن يكون :

١- مرتين[٢].

٢- وأن يصف فعله للسرقة في كل مرة لاحتمال أن يظن القطع فيما لا قطع فيه.

٣- وألا ينزع عن إقراره؛ فإن نزع ثبت الحق لصاحبه وانتفى القطع للشبهة.

٤- وألا يقر ويدعي ملكية المسروق، فإن فعل سقط القطع ولو عجز عن البينة للشبهة، ولأن له الرجوع عن الإقرار.

والشهادة لا تقبل إلا أن تكون[٣]:

١- أن تكون الشهادة بعد دعوى صاحب الحق.

٢- وأن يصف الشاهدان السرقة فقد يظنان ما ليس بسرقة سرقة.

٣- فيذكران السارق والمسروق والحرز والقدر وصفة السرقة.

١- الهداية مع فتح القدير ١٢٥/٥،عقد الجواهر الثمينة١١٦٩/٣، البيان٣٦٥/١٣، الروض ٤٦١.

٢- هذا مذهب الحنابلة وأبي يوسف خلافا للجمهور وانظر مصادرهم السابقة ، استدل الحنابلة بحديث « مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ ». قَالَ بَلَى. فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا" وتقدم ص ، حمله الجمهور على تلقين الرجوع لا تكرار الإقرار.

٣- الهداية وفتح القدير ٥/ ١٦٥/١٥٨،٥، البيان٣٦٥/١٣.

ثالثا: حد القذف[1]:

ولا يقام حد القذف إلا بشرطين:

١- مطالبة المقذوف.

٢- وعجز القاذف عن بينة قذفه وهي أربعة شهود بالشروط العامة التي سبق ذكرها.

وإذا تحقق الشرطان فلا بد أن يقيم المقذوف بينة على صحة دعواه، وهي واحدة من اثنتين:

١- إقرار القاذف بشرطه(أن يكون أهلا للإقرار).

٢- أن يأتي المقذوف بشاهدي عدل تنطبق عليهما الشروط العامة التي سبق ذكرها، وتتفق شهادتهما في ذكر لفظ القذف فإن اختلفا لم يقم الحد للشبهة.

رابعا: حد السكر:

لا يثبت إلا بإقرار، أو شهادة شاهدي عدل بالغين ذكرين عدلين[2].

خامسا: حد الردة[3]:

لا يثبت أيضا إلا بإقرار أو شهادة شاهدي عدل بالغين ذكرين عدلين.

والإقرار والشهادة لا بد أن يكونا على التفصيل؛ لأن مذاهب العلماء في التكفير مختلفة وربما ظن المقر أو الشاهدان ما قاله أو فعله يوجب الردة وليس كذلك.

ولو أقر ثم رجع أو تاب وأتى بما أنكر وبما يصير به الكافر مسلما فلا حد.

ولو ادعى الإكراه وأتى بما يصير به مسلما صدق ولا حد.

١- مختصر اختلاف الفقهاء٣/٣٢٠، ٣٢٧/٣، حاشية ابن عابدين ٧٦/٦، ٩١/٦، عقد الجواهر الثمينة١١٥٧/٣، البيان ٣٧٩/١٣، النجم الوهاج ١٤٤/٩، الروض ٤٥٧، ٤٩٥، المغني٣٨٦/١٢.

٢- الروض ٤٩٥.

٣- حاشية ابن عابدين٣٧٦/٦، عقد الجواهر الثمينة١٠٤٣/٣، ١١٤٠، النجم الوهاج٨٤/٩، المغني١٢٦/١٤.

سادسا: حد الحرابة[1]:

لم يتكلم بعض الفقهاء عن إثبات المحاربة وأظن والله أعلم أن ذلك بناء على أنها مما يستفيض علمه ويشتهر على وجه لا يحتاج فيه الإمام إلى بينة، ومتى عدم ذلك أو كانت الدعوى بأخذ مال أو ترويع لم يحكم على المدعى عليه إلا بإحدى طريقتين:

الأولى: ببينة شاهدي عدل بالشروط العامة السابقة كما في السرقة.

الأخرى: إقرار مرة أو مرتين على الخلاف المتقدم في الإقرار بالسرقة.

المعلم الرابع: من معالم السعة في الحدود : الإعراض عن المقر[2]:

لا يمكن أن يأتي شخص للحاكم ويقر على نفسه بحد من الحدود يطلب التطهير إلا ويعلم تبعات هذا الإقرار، وأنه ربما ذهب هذا الاعتراف برقبته، وهذه البينة – أعني الإقرار – من مفردات المؤمنين، ولا يمكن أن تجد لها حضورا عند غيرهم من الأمم؛ لأن باعثها هو الإيمان وحده، ولذا فهي بينة معطلة في القوانين الوضعية، لا يمكن أن تسمع بها هناك إلا تحت سياط التعذيب، وإزاء هذا الموقف الإيماني من المذنب تقف الشريعة موقفا أكثر سموا وإشراقا وكرما، فتعرض عن المقر، وتُبقي له باب الإنابة بينه وبين خالقه، فقد جاء في حديث أبي هريرة وجَابِرٍ رضي الله عنهما أن رَجُلا مِنْ أَسْلَمَ أَتَى رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَهْوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الأَخِرَ قَدْ زَنَى ، يَعْنِي نَفْسَهُ - فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الأَخِرَ قَدْ زَنَى فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّى لَهُ الرَّابِعَةَ؛ فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ ، فَقَالَ : هَلْ بِكَ جُنُونٌ قَالَ : لاَ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ ، وَكَانَ قَدْ أُحْصِنَ"[3].

وفي حديث عبدالله بن بريدة عن أبيه :" أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ الأَسْلَمِيَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِى وَزَنَيْتُ وَإِنِّى أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِى. فَرَدَّهُ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَاهُ

١- حاشية ابن عابدين١٨٠/٦، عقد الجواهر الثمينة١١٧٦/٣، النجم الوهاج ٢٠٢/٩، الروض ٤٦٢، شرح منتهى الإرادات٢٦٢/٦.

٢- المبسوط ١٦٠/٩، الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢٠٤/٤، مواهب الجليل٢٨٢/٨، البيان للعمراني ٣٧٣/١٢، أسنى المطالب١٥١/٤،جواهر الإكليل ٢٨٤/٢، الإفصاح١٦/٤، الروض المربع ص ٤٥٦.

٣- رواه البخاري ٥٩/٧ ح ٥٢٧١ ، ٢٠٤/٨ ح ٥٢٧٠، باب رجم المحصن ، ورواه مسلم ١١٦/٥ عن أبي هريرة ﷺ ح ٤٥١٥.

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى قَدْ زَنَيْتُ. فَرَدَّهُ الثَّانِيَةَ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ: « أَتَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بَأْسًا تُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئًا ».فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ إِلاَّ وَفِىَّ الْعَقْلِ مِنْ صَالِحِينَا فِيمَا نُرَى، فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَيْضًا فَسَأَلَ عَنْهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِهِ وَلاَ بِعَقْلِهِ، فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ[1].

إن هذا الاتساع القلبي الذي مارسه رسول الله ﷺ مع مرتكب الكبيرة تضيق عنه صدور كثير من المؤمنين فضلا عن غيرهم أمام من كان جرمه أقل من ذلك، ولكن رسول الله ﷺ يعطي الأمة درسا في السمو الأخلاقي والعطف الإنساني والأبوي على العصاة مما حدا به إلى الإعراض عنه أربع مرات لعله يرجع عن إقراره.

نعم اختلف الفقهاء هل يكفي في الإقرار مرة أو لا بد من أربع مرات، لكن هذا من جهة ثبوت الحد عليه، فحتى لو قيل يكفي الإقرار مرة واحدة فإن الإعراض عن سماع هذا الإقرار ثابت عنه ﷺ، فيعرض لعله أن يرجع، ويشتغل الإمام بما يدرأ عنه الحد فإن لم يجد اشتغل بالإقامة[2].

ومن هذا القبيل مدافعته ﷺ للحبلى إلى أن تضع ثم ترضع وتتعلى من نفاسها وتفطمه كما في حديث عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ السابق وفيه : فَجَاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِى. وَإِنَّهُ رَدَّهَا فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ تَرُدُّنِى لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِى كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا فَوَاللَّهِ إِنِّى لَحُبْلَى. قَالَ: « إِمَّا لاَ فَاذْهَبِى حَتَّى تَلِدِى ». فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِىِّ فِى خِرْقَةٍ قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ. قَالَ: « اذْهَبِى فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ ». فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِىِّ فِى يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ فَقَالَتْ: هَذَا يَا نَبِىَّ اللَّهِ قَدْ فَطَمْتُهُ وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ. فَدَفَعَ الصَّبِىَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا، فَيُقْبِلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ فَرَمَى رَأْسَهَا فَتَنَضَّحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ فَسَبَّهَا فَسَمِعَ نَبِىُّ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- سَبَّهُ إِيَّاهَا فَقَالَ:« مَهْلاً يَا خَالِدُ فَوَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ ». ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ[3].

١- رواه مسلم في صحيحه ١٢٠/٥ ح ٤٥٢٨.

٢- الاكتفاء بالإقرار مرة هو مذهب مالك والشافعي، وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى أن الحد لا يثبت إلا أن يقر على نفسه أربع مرات. المبسوط ١٦٠/٩، الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢٠٤/٤، مواهب الجليل٢٨٢/٨، البيان للعمراني ٣٧٣/١٢، أسنى المطالب١٥١/٤،جواهر الإكليل ٢٨٤/٢، الإفصاح١٦/٤، الروض المربع ص ٤٥٦.

٣- هو بعض الحديث السابق : رواه مسلم في صحيحه ١٢٠/٥ ح ٤٥٢٨.

المعلم الخامس: من معالم السعة في الحدود: تلقين الرجوع[1]:

وهذا المسلك من الشارع يدلك دلالة واضحة على سمو هذا الدين، وتشوفه للستر، فكل حد من الحدود السابقة لو ثبت فإنما يثبت بإقرار أو بينة، وتلقين الرجوع يكون فيهما، وعليه فهو قسمان:

القسم الأول: تلقين المقر:

فمتى أقر على نفسه بحق لله عز وجل يسقط بالشبهة كحد الزنا أو حد الشرب أو لآدمي كالسرقة قبل رجوعه وشرع في حق الإمام أو القاضي أن يلقنه الرجوع عن إقراره، وأن يكتفي إن كان صادقا بالتوبة بينه وبين خالقه، وهذا المسلك أعني التلقين استعمله رسول الله ﷺ مع المقر بالزنا كما في حديث جَابِرٍ ﷺ السابق وفيه قوله ﷺ: "هَلْ بِكَ جُنُونٌ هَلْ أُحْصِنْتَ"[2]، وفي حديث ابن عباس الذي بوب له البخاري بقوله : باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت، قال: " لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لَهُ لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ ، أَوْ غَمَزْتَ ، أَوْ نَظَرْتَ قَالَ : لاَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: أَنِكْتَهَا لاَ يَكْنِي قَالَ فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ"[3].

والتلقين في الإقرار بالسرقة جاء في حديث أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- أُتِيَ بِلِصٍّ قَدِ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ ». قَالَ بَلَى. فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ وَجِيءَ بِهِ فَقَالَ « اسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ ». فَقَالَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فَقَالَ « اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ ». ثَلاَثًا[4].

قال الخطابي:" وجه هذا الحديث عندي والله أعلم أنه ظن بالمعترف بالسرقة غفلة أو يكون قد ظن أنه لا يعرف معنى السرقة ولعله قد كان مالاً له أو اختلسه أو نحو ذلك مما يخرج من هذا الباب عن معاني السرقة

١- البحر الرائق ٨/٥، شرح فتح القدير١١/٥-١٢، الإشراف للقاضي عبدالوهاب٢٠٦/٤، مواهب الجليل٢٨٢/٨، البيان٣٧٥/١٢، النجم الوهاج١٢٣/٩، شرح منتهى الإرادات١٩٣/٦، وانظر : فتح الباري ١٥٤/١٢.

٢- رواه البخاري ٢٠٤/٨ ح ٥٢٧٠، باب رجم المحصن ، ورواه مسلم عن أبي هريرة ﷺ ح ٤٥١٥.

٣- صحيح البخاري ٢٠٧/٨ في ح ٦٨٢٤.

٤- رواه أبو داود ٢٣٤/٤ ح ٤٣٨٢، باب في التلقين في الحد- قال الخطابي: في إسناده مقالا. معالم السنن ٣٠١/٣، وله طريق آخر عند الحاكم وصححه على شرط مسلم ٤٢٢/٤.

والمعترف به قد يحسب أن حكم ذلك حكم السرقة فوافقه رسول الله صلى الله عليه وسلم واستثبت الحكم فيه إذ كان من سنته أن الحدود تدرأ بالشبهات"[1].

وقد استعمل التلقين بعد النبي ﷺ أصحابه الراشدون فروى مالك عن يحيى ابن سعيد أن عمر أتاه رجل وهو بالشام فذكر أنه وجد مع امرأته رجلا ، فبعث عمر أبا واقد إلى امرأته يسألها عما قال زوجها لعمر ، وأخبرها أنها لا تؤخذ بقوله، وجعل يلقنها أشباه ذلك لتنزع ، فأبت أن تنزع فرجمها عمر[2].

وروي أن عمر أتى برجل فقيل : إنه سارق ، فقال عمر : "إنى لأرى يد رجل ما هى بيد سارق ، فقال الرجل : والله ما أنا بسارق فخلى سبيله"[3].

وعن الشعبى قال : أُتى علي بامرأة يقال لها شراحة وهى حبلى من الزنا ، فقال : "ويحك لعل رجلا استكرهك ، قالت : لا . قال : لعل وقع عليك وأنت نائمة . قالت : لا . قال : فلعل زوجك من عدونا ، يعنى أهل الشام ، فأنت تكرهين أن تدلى عليه . قالت : لا . فجعل يلقنها هذا وأشباهه وتقول : لا . فرجمها"[4].

وكذا في عدة آثار عن الصحابة رضي الله عنهم كأبي هريرة وأبي مسعود وأبي الدرداء والحسن[5].

على أن بعض الفقهاء ذهب إليه أنه متى أقر الإقرار الشرعي أخذ به، ولا يستحب للقاضي تلقينه الرجوع عن الإقرار ففرق بين الرجوع عن الإقرار وبين تلقين الإنكار قبل استتمام الإقرار ويستدلون بحديث: "من ارتكب شيئا من هذه القاذورات فليستتر بستر الله فإن من أبدى لنا صفحته نقم عليه كتاب الله"[6]، وفرقوا بين ما قبل ظهور البينة وبعدها، والصحيح قول جمهور الفقهاء بصحة الرجوع وإلا لما كان لاشتغال النبي ﷺ عن إقراره وإعراضه عنه معنى، وأما الحديث فلا يخالف ذلك؛ فقوله:"من أبدى لنا صفحته" أي وأصر على إقراره ولم يرجع أقمنا عليه الحد[7].

١- معالم السنن ٣٠١/٣ .
٢- الموطأ٨٢٣/٢ .
٣- مصنف ابن أبي شيبة ٢٤/١٠ وانظر نصب الراية ٧٧/٤ .
٤- مصنف عبدالرزاق ٣٢٦/٧ ح ١٣٣٥٠.
٥- مصنف ابن أبي شيبة ٢٣/١٠-٢٤، وانظر نصب الراية ٧٨/٤.
٦- الموطأ٨٢٥/٢، وصححه الحاكم على شرط الشيخين. المستدرك ٢٧٢/٤.
٧- فتح القدير ١١/٥-١٢، الوسيط ٤٨٤/٦، المجموع٢٩٩/٢٠، الإشراف للقاضي عبد الوهاب٢٠٥/٤-٢٠٨.

القسم الثاني: تلقين الشاهد[1]:

وللحاكم أن يعرض للشاهد بالوقوف عن الشهادة في أصح الوجهين عند الشافعية وأظهر الروايتين عند الحنابلة؛ لما روى صالح في مسائله عن أبي عثمان النهدي قال جاء رجل إلى عمر فشهد على المغيرة بن شعبة فتغير لون عمر ثم جاء آخر فشهد فاستنكر ذلك ثم جاء شاب يخطر بيديه فقال عمر ما عندك يا سلح العقاب؟ وصاح به عمر صيحة فقال أبو عثمان: والله لقد كدت أن يغشى علي فقال: يا أمير المؤمنين رأيت أمرا قبيحا. فقال: الحمد لله الذي لم يشمت الشيطان بأصحاب محمد، فأمر بأولئك النفر فجلدوا.

وفي رواية أنه لما شهد عنده على المغيرة شهد ثلاثة وبقي واحد فقال عمر: أرى شابا حسنا وأرجو أن لا يفضح الله على لسانه رجلا من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وهذا تعريض ظاهر.

وَلِأَنَّ تَرْكَهَا أَفْضَلُ كما سيأتي في المعلم الخامس، فَلَمْ يَكُنْ بَأْسٌ بِدَلَالَتِهِ عَلَى الْفَضْلِ والتعريض له بتركها.

وينبغي أن يكون هذا التلقين والتعريض قبل أداء الشهادة خاصة في الشهادة بالزنا حتى لا يعرض الشاهد نفسه لحد القذف، أو يمتنع عن الرجوع خشية منه.

وهذا لا يعارض قَوْله تَعَالَى: **{ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا ما دُعُوا }** البقرة ٢٨٢؛ لأن المقصود بالآية الشهادة في حقوق الآدميين

١- فتح القدير مع الهداية والكفاية٤٤٩/٦، البحر الرائق ٥/٥، البيان٣٦٥/١٣، المغني ٣٧٤/١٢، الشرح الكبير ٦/١٢، المبدع١٤٩/١٠.

المعلم السادس: من معالم السعة في الحدود: الدعوة إلى الستر والترغيب فيه[1]:

وهذا المعلم متسق مع ما سبق، والستر هنا له جانبان:

الأول: ستر الجاني لنفسه.

الثاني: ستر الشهود عليه.

وكلاهما مندوب إليه ومرغب فيه:

فأما الأول: ففيه حديث " مَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ شَيْئًا فَلْيَسْتَتِرْ بِسَتْرِ اللَّهِ "[2].

وأما الثاني: ففيه أحاديث: منها حديث ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ « الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ مَنْ كَانَ فِى حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِى حَاجَتِهِ وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »[3].

وحديث أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ « لاَ يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْدًا فِى الدُّنْيَا إِلاَّ سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »[4]، وَقَالَ ﷺ " مَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ "[5] "، وقال ﷺ لهزال[6] كما في حديث معز لما جاء فَأَقَرَّ « لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ"[7] .

١- الإشراف لابن المنذر٥٥/٣، المبسوط١٦٩/٩، فتح القدير مع الهداية والكفاية٤٤٩/٦، مواهب الجليل ١٨١/٨، مغني المحتاج ١٩٥/٤.الشرح الكبير ٥٩/١٢، المغني ١٩٣/١٤. وانظر : فتح الباري١٢١٦٣-١٦٥.

٢- رواه مالك في الموطأ ٨٢٥/٢، باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنى، والحاكم وصححه من حديث ابن عمر ٢٧٢/٤.

٣- متفق عليه: رواه البخاري١٦٨/٣ ح٢٤٤٢، رواه مسلم ١٨/٨ ح ٦٧٤٣.

٤- رواه مسلم ٢١/٨ ح ٦٧٦٠.

٥- رواه مسلم ٧١/٨ ح ٧٠٢٨.

٦- قوله : هزالا هو بفتح الهاء وتشديد الزاء المعجمة ابن يزيد الأسلمي وهو الذي كانت له جارية وقع عليها ماعز فقال له هزال : انطلق إلى رسول الله فأخبره فعسى أن ينزل قرآن فأتاه فكان ما كان فقال له النبي عليه السلام : يا هزال لو سترته.قال الباجي : وكان ستره بأن يأمره بالتوبة وكتمان خطيئته وإنما ذكر فيه الرداء على وجه المبالغة . المنتقى ٧/ ١٣٥.التقريب ٥٠٢، سنن أبي داود٢٣٣/٤ ح ٤٣٧٩، بَابٌ فِي السَّتْرِ عَلَى أَهْلِ الْحُدُودِ.

٧- رواه أبو داود٢٣٣/٤ ح ٤٣٧٩، بَابٌ فِي السَّتْرِ عَلَى أَهْلِ الْحُدُودِ.

وعند مالك في موطأه قال: أخبرنا يحيى بن سعيد أنه بلغه : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال لرجل من أسلم يدعى هزالا: "يا هزال لو سترته بردائك لكان خيرا لك". قال يحيى : فحدثت بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال فقال : هزال جدي والحديث صحيح حق[١].

وعليه فلا يستحب أداؤها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ ، فَقَالَ إنَّ لِي جِيرَانًا يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ ، أَفَأَرْفَعُهُمْ إلَى السُّلْطَانِ ؟ فَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ : إنِّي سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :"مِنْ رَأَى عَوْرَةً فَسَتَرَهَا ، كَانَ كَمَنْ أَحْيَا مَوْؤُودَةً مِنْ قَبْرِهَا"[٢].

قال الفقهاء: إنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحَبَّ السَّتْرَ عَلَى عِبَادِهِ وَشَرَطَ زِيَادَةَ الْعَدَدِ تَحْقِيقًا لِمَعْنَى السَّتْرِ . وَهُوَ أَيْ السَّتْرُ مَنْدُوبٌ إلَيْهِ، ولَمَّا كَانَ السَّتْرُ أَمْرًا مَنْدُوبًا إلَيْهِ كَانَتْ الْإِشَاعَةُ أَمْرًا مَذْمُومًا[٣].

وكذا قوله لصفوان[٤] إذ عفا عن سارق ردائه بعد أن رفعه إليه : "فهلا قبل أن تأتيني به"[٥].

وَفِيمَا نُقِلَ مِنْ تَلْقِينِ الدَّرْءِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ دَلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَى أَفْضَلِيَّةِ السَّتْرِ[٦].

وَلِأَنَّ الْإِظْهَارَ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى وَهُوَ غَنِيٌّ عَنْهُ وَالسَّتْرُ تَرْكُ كَشْفِ الْآدَمِيِّ وَهُوَ مُحْتَاجٌ إلَيْهِ فَكَانَ أَوْلَى، وإذا كانت الشهادة في تفويته تفويت حق مالي لأحد كالسرقة فليشهد بثبوت أخذ المال لا سرقته.

هذا وينبغي أن يشار هنا إلى أن الدعوة إلى الستر إنما هو في حق من زلت به قدمه، وأما المجاهر والمستهتر بالأعراض فإن عدم الستر عليه أولى إعمالا للمصالح العامة، وليكف بأسه عن المسلمين.

قال القاضي عياض: " هَذَا –أي الستر- فِي غَيْرِ الْمَشْهُورِ بِالْفِسْقِ وَالْمَعَاصِي ، وَأَمَّا هُوَ فَقَدْ كَرِهَ الْإِمَامُ مَالِكٌ " رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " وَغَيْرُهُ السَّتْرَ عَلَيْهِ لِيَرْتَدِعَ عَنْ فِسْقِهِ ، وَنَصُّهُ هَذَا السَّتْرُ فِي غَيْرِ الْمُشْتَهِرِينَ الَّذِينَ

١- موطأ الإمام مالك، باب الإقرار بالزنا ٨٢١/٢ ح ١٤٩٩.
٢- رواه أحمد في مسنده ١٤٧/٤ ح ١٧٣٣٢، ١٧٤٦٥.
٣- المبسوط ١٨٣/٤، البيان والتحصيل ٢٦٢/٤.
٤- صفوان بن أمية بن خلف القرشي، صحابي من المؤلفة قلوبهم مات سنة٤١هـ. التقريب ٢١٨.
٥- موطأ الإمام مالك٨٣٤/٢ ح ١٥٢٤، ورواه أبو داود في سننه ٢٤٠/٤ ح ٤٣٩٦. قال المقدسي في المختارة: إسناده صحيح بالمتابعة.١٨٦/٣.
٦- البحر الرائق ٥٩/٧.

تَقَدَّمَ فِي السَّتْرِ وَسُتِرُوا غَيْرَ مَرَّةٍ فَلَمْ يَدَعُوا وَتَمَادَوْا فَكُشِفَ أَمْرُهُمْ وَقُمِعَ شَرُّهُمْ مِمَّا يَجِبُ ؛ لِأَنَّ كَثْرَةَ السَّتْرِ عَلَيْهِمْ مِنْ الْمُهَاوَدَةِ عَلَى مَعَاصِي اللَّهِ تَعَالَى وَمُصَافَاةِ أَهْلِهَا ، وَهَذَا أَيْضًا فِي كَشْفِ مَعْصِيَةٍ انْقَضَتْ وَفَاتَتْ فَأَمَّا إذَا عُرِفَ انْفِرَادُ رَجُلٍ بِعَمَلِ مَعْصِيَةٍ أَوْ اجْتِمَاعُ جَمَاعَةٍ عَلَى مَعْصِيَةٍ فَلَيْسَ السَّتْرُ هُنَا السُّكُوتُ عَلَيْهَا وَتَرْكُهُمْ وَإِيَّاهَا ، بَلْ يَتَعَيَّنُ عَلَى مَنْ عَرَفَ ذَلِكَ إذَا أَمْكَنَهُ تَغْيِيرُهُمْ عَنْ ذَلِكَ بِكُلِّ حَالٍ وَإِنْ لَمْ يَتَّفِقْ لَهُ ذَلِكَ إلَّا بِكَشْفِهِ لِمَنْ يُعِينُهُ أَوْ السُّلْطَانِ فَلْيَفْعَلْ"[1].

ويقول ابن نجيم: "وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ - أي الستر - بِالنِّسْبَةِ إلَى من لم يَعْتَدْ بِالزِّنَا ولم يَتَهَتَّكْ بِهِ أَمَّا إذَا وَصَلَ الْحَالُ إلَى إشَاعَتِهِ وَالتَّهَتُّكِ بِهِ بَلْ بَعْضُهُمْ رُبَّمَا افْتَخَرَ بِهِ فَيَجِبُ كَوْنُ الشَّهَادَةِ أَوْلَى من تَرْكِهَا لِأَنَّ مَطْلُوبَ الشَّارِعِ إخْلَاءُ الْأَرْضِ عن الْمَعَاصِي وَالْفَوَاحِش وَذَلِكَ يَتَحَقَّقُ بِالتَّوْبَةِ من الْغَافِلِينَ وَبِالزَّجْرِ لهم فإذا أَظْهَرَ حَالَ الشَّرَهِ في الزِّنَا مَثَلًا وَالشُّرْبِ وَعَدَمَ مُبَالَاتِهِ فَإِخْلَاءُ الْأَرْضِ حِينَئِذٍ بِالْحُدُود"[2].

المبحث الثاني: معالم الرحمة في تطبيق الحدود :

أظن أنه مجرد إيراد لفظ الرحمة هنا سيكون محل استغراب واستبعاد كبيرين ممن استشرب القوانين الوضعية وأصغى للحملات التشويهية التي مورست من قبل طوائف من المستشرقين وتلاميذهم المستغربين التي آلت بهم إلى الاعتقاد أن تطبيق الشريعة الإسلامية يعني إهدار كرامة الإنسان وتشويه المجتمعات بل مما يؤسف له أن بعض دعاة التجديد أو بالأحرى التجريد أصابته لوثة تلك الحملات حتى أنكر بعض الحدود فهذا أحدهم يقول:" إن إنزال الحد لا يتفق مع روح القرآن الذي جعل القصاص صيانة للحياة ، وإشاعة للأمن العام ، وليس لجعل المجتمع مجموعة مشوهين : هذا مقطوع اليد ، والأخر مقطوع الرجل ، والآخر مفقوء العين ، أو مصلوم الأذن أو مجدوع الأنف"[3].

١- إكمال المعلم٨/٤٩.

٢- البحر الرائق ٥/٥.

٣- أين الخطأ لعبد الله العلايلي ص٧٩-٨٠، وانظر كتاب: العصرانيون بين مزاعم التجديد وميادين التغريب ص٢٥٨.

إن التفاته يسيرة إلى حقيقة التشريع الإسلامي والقوانين الوضعية ليس في حالاتها البدائية بل في منتهاها اليوم عند المقارنة بينهما يوجب الجزم أن الفرق بين النظامين كالفرق بين السماء والأرض، وصدق الله إذ يقول:"ولو كان من عند الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا"

المعلم الأول: تحقق الأمن المجتمعي (الأعراض، الدماء، الأموال، الديانات):

إن الحياة التي عبر عنها القرآن في قوله تعالى: **(وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ)**البقرة ١٧٩ يمكن أن نتفيأ ظلالها في تطبيق الحدود أيضا، فكما يكون القصاص حياة للأفراد والمجتمعات فإن في تطبيق الحدود أيضا حياة من نوع آخر هي حياة الأمن على الأعراض والأموال والدين، فلا يمكن لك أن تتصور مجتمعا انتشرت فيه السرقة فلا يأمن مسلم على ماله، وانتشرت فيه الفواحش فلا يأمن مسلم فيه على عرضه، وتوسعت فيه دوائر الشبه والتشكيك فلا يأمن مسلم فيه على دينه.

ولقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى هذا الأمن في تطبيق الحدود بقوله:" إنما أهلك من كان قبلكم أنهم إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد"[1]، فجعل ﷺ ترك تطبيق بعض الحدود هلاكا فكيف بمن عطلها بالكلية.

ولو تأملت العقوبات الوضعية للسرقة التي تتمثل في سجن أو غرامة مالية تجد أنها لا تحقق المقصد من عقوبة السرقة، فالسجن تحول لهم إلى فندق يأكلون فيه ويشربون ومدرسة لتعلم فنون أخرى من فنون السرقة يتناقلونها بينهم.

والعقوبات المالية إن كانت كثيرة فهم من أعجز الخلق عنها، وإن كانت قليلة لم تمنعهم وسيوفرونها في الحالتين من أموال المسروقين.

ثم إن السجن ستطال العقوبة به غير السارق ممن لا تجوز عقوبتهم، وذلك أن زوجته وأطفاله ووالديه سيتضررون بحبسه ضررا نفسيا وماديا.

إن الالتفات بعين الرحمة إلى السراق وإغفال حق المجتمع في العيش بأمان على أموالهم يتضمن قصورا ظاهرا، لقد استطاع المشرع الكريم ﷺ أن يقضي على أي بادرة رحمة في حدود الله تعالى بقوله: "وأيم الله لو أن

١- متفق عليه من حديث عائشة : رواه البخاري ح ٣٤٧٥، ومسلم ح ٤٥٠٥.

فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها"[1]، وما كان له أن يقول هذا على مضغة منه ومن أحب الناس إليه لو لم تكن هناك ضرورة ملحة تفرض نفسها لحفظ أمن المجتمع .

من أجل هذا أخذت الشريعة بالقطع لأنه رغم كل بشاعته يحقق أهم المواصفات التي تلتمس في عقوبة وهي الزجر والردع، فمجرد الإعلان عن تطبيقه ستتوقف الأغلبية العظمى من جرائم السرقة، أما البقية الباقية فسيقضى عليها عند تطبيق الحدّ بالفعل.

وعندما جوبهت الدولة الاشتراكية بمشكلة السرقة واكتشفت عقم عقوبة السجن، جعلت الإعدام عقوبة السرقة، وقد طُبِّقَت عقوبة القطع حينا ما في بريطانيا، وعندما أراد الأمريكيون الأول إستئصال جريمة سرقة الجياد -وكان الجواد الأمريكي هو رأسماله الثمين- فإنهم كانوا يعمدون إلى شنق كل من يثبت عليه سرقة جواد على أعلا شجرة، حتى يمكن أن يرى ذلك جمهور الناس، والخيار الحقيقى أمامنا للقضاء على جريمة السرقة هو القطع أو القتل[2].

وعلى هذا فتطبيق حد السرقة ضامن لأمن المجتمع على أمواله وحقوقه قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ : "حَدٌّ يُعْمَلُ بِهِ فِي الأَرْضِ ، خَيْرٌ لأَهْلِ الأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا أَرْبَعِينَ صَبَاحًا"[3].

وعن النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم :"مَثَلُ الْمُدْهِنِ فِي حُدُودِ اللهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا مَثَلُ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا سَفِينَةً فَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَسْفَلِهَا وَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَعْلاَهَا فَكَانَ الَّذِي فِي أَسْفَلِهَا يَمُرُّونَ بِالْمَاءِ عَلَى الَّذِينَ فِي أَعْلاَهَا فَتَأَذَّوْا بِهِ فَأَخَذَ فَأْسًا فَجَعَلَ يَنْقُرُ أَسْفَلَ السَّفِينَةِ فَأَتَوْهُ فَقَالُوا مَا لَكَ قَالَ تَأَذَّيْتُمْ بِي ، وَلاَ بُدَّ لِي مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ أَخَذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَنْجَوْهُ وَنَجَّوْا أَنْفُسَهُمْ وَإِنْ تَرَكُوهُ أَهْلَكُوهُ ، وَأَهْلَكُوا أَنْفُسَهُم"[4].

صحيح أن الحدود في هذا الحديث أعم من الحدود التي رتيت عليها العقوبات، لكن الهلاك إذا استوجب بمجرد ترك المر والنهي في سائر المعاصي فإنه بالإعراض عن المعاصي التي تستوجب العقوبات من باب أولى،

١- الحديث السابق.

٢- التشريع الجنائي في الإسلام لعبدالقادر عودة.

٣- رواه ابن ماجة من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، كتاب الحدود ، ب ٣ ح ٢٥٣٨، وفيه جرير بن يزيد بن جرير بن عبد الله البجلي، وهو ضعيف. تقريب التقريب ٧٥، والألباني في تعليقه على السنن حكم بحسنه.

٤- رواه البخاري ك الشهادات باب ٣٠ ح ٢٦٨٦.

ولذا قال ابن حجر في شرح هذا الحديث : "وهكذا إقامة الحدود يحصل بها النجاة لمن أقامها وأقيمت عليه وإلا هلك العاصي بالمعصية والساكت بالرضا بها"[1].

فصارت إقامة الحدود بهذا الاعتبار رحمة للجميع.

المعلم الثاني: مراعاة الضرر والأعذار الحرجة(المجاعة – المرض – الجهاد)[2]:

من رحمة الله تعالى ويسر هذه الشريعة أن راعت الزمان والمكان والحال عند إقامة الحدود، وقد نص الفقهاء على ترك أو تأجيل تطبيق الحد إذا ترتب عليه ضرر عام أو خاص في صور معدودة ومن ذلك:

١- ترك القطع في السرقة إذا عمت المجاعة في الناس كما هو هدي عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

٢- تأجيل إقامة الحد على المريض إذا كان الحد سيزيد في مرضه أو يؤخر شفاءه.

٣- تأخير تطبيق حد الرجم في الزانية إذا كان لها ولد حتى ترضعه وتفطمه.

٤- تأخير تطبيق الحدود على المجاهدين لمصلحة المسلمين عامة، وحتى لا يشمت بهم الأعداء، ولأن جوده بنفسه في سبيل الله أعظم من ذلك.

٥- ترك تطبيق الحدود عند عدم أمن الحيف.

المعلم الثالث: مراعاة موانع الأهلية الصغر والإكراه والجنون

فلا تجب الحدود على صبي ولا مجنون بإجماع[3]
- لا تجب إلا على ملتزم بأحكام المسلمين فلا تجب على معاهد ولا مستأمن[4]

١- فتح الباري ٢٩٥/٥.
٢- فتح القدير ٢٩/٥، عقد الجواهر المينة١١٥٠/٣،المغني٣٢٩/١٢.
٣- الروض المربع ٤٥٣.
٤- الروض المربع ٤٥٣.

- لا تجب إلا على عالم بالتحريم لقول عمر وعثمان وعلي: لا حد إلا على من علمه.

المعلم الرابع: سلوك مسلك اليسر في التنفيذ:

فيقام الجلد بسوط وسط لا جديد ولا خلق لأن الجديد يؤلمه ويجرحه

- لا يمد ولا يربط ولا يجرد لقول ابن مسعود ﷺ:"ليس في ديننا مد و لا قيد ولا تجريد"[1].

- لا يبالغ بضربه ضربا يشق الجلد

- لا يرفع ضارب يده حتى يبدو إبطه

- تفريق الضرب على بدنه

- يتحرى مواضع اللحم كالفخذين والإليتين

- يجب عليه وجوبا اتقاء الأعضاء الحرجة الفرج والرأس والوجه والمقاتل والخصيتين والقلب

- المرأة كالرجل وترحم بأكثر من ذلك فتضرب جالسة

- الشفقة على الجناة ينبغي أن تنظر بعين أخرى على المجني عليهم ومصلحة الجماعة فالألم البدني والنفسي الذي يقع على الجاني أقل بكثير من مفاسد الألم النفسي والمالي والبدني على المجني عليهم

- تشد ثياب المرأة عليها حتى لا تتكشف وتمسك بيديها ولعل في ذلك معنى آخر هو تسكينها وتخفيف روعها

- لا تعتبر الموالاة بل يجوز الفصل غير المؤثر

- قوله تعالى:" ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله" في إقامة الحد لا في تنفيذه

- لا يؤخر الحد لمرض أو حر أو برد فإن خيف من السوط جلد بطرف ثوب ... يؤخر الحد

- من زاد في الحد ولو جلدة فتلف المحدود ضمنه بديته

١- رواه البيهقي بمعناه ٣٢٦/٨ الطبعة الهندية ، وهو ضعيف . انظر إرواء الغليل ٣٦٤/٧ ح ٢٣٣٠.

- **من الرحمة في حد الزنا:**

- لا حد على مكرهة على الزنا

- التفريق بين البكر والثيب في الزنا فالرجم للثاني دون الأول لضعف الباعث في الثيب وجرأته مع استغنائه.

- لا يجلد حديث عهد بالإسلام جهل تحريم الزنا ولا ناشئ في بادية

- حد الرقيق على النصف

- إن حملت امرأة لا زوج لها فلا تحد بمجرد ذلك ولا يجب أن تسأل عنه لأن سؤالها إشاعة للفاحشة

- النهي عن إشاعة الفاحشة

- **من الرحمة في حد الردة:**

- التوبة ميسرة وهو أيسر الحدود دفعا فما على المرتد إلا أن يكذب ما قال أو يقر بما أنكر أو يفعل متروكا ما أوجب كفره أو يترك فعلا أوجب كفره

- أنه يطعم ويسقى ويحسن إليه ويناقش وتدفع عنه الشبه

من الرحمة في السرقة

- حسم اليد المقطوعة

- إعادتها بعد القطع عند طائفة

المعلم الخامس: تأخير البت في الحد والرحمة بالحمل والحامل:

هذا أيضا مشهد آخر من مشاهد السعة والرحمة في تطبيق الحدود الشرعية، فلا يقام حد الرجم على الحبلى حتى تضع باتفاق الفقهاء ، قال ابن المنذر:أجمع أهل العلم على أن المرأة إذا اعترفت بالزنى وهي حامل أنها لا ترجم حتى تضع حملها[١]، ولا ترجم حتى ترضعه وتفطمه في أصح أقوالهم، ولا تجلد حتى تتعافى من نفاسها[٢]، وفي هذا حديث عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ الأَسْلَمِىَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِى وَزَنَيْتُ وَإِنِّى أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِى. فَرَدَّهُ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى قَدْ زَنَيْتُ. فَرَدَّهُ الثَّانِيَةَ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ « أَتَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بَأْسًا تُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئًا ».فَقَالُوا مَا نَعْلَمُهُ إِلاَّ وَفِىَّ الْعَقْلِ مِنْ صَالِحِينَا فِيمَا نُرَى فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَيْضًا فَسَأَلَ عَنْهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِهِ وَلاَ بِعَقْلِهِ فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ.

قَالَ فَجَاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِى. وَإِنَّهُ رَدَّهَا فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ تَرُدُّنِى لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِى كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا فَوَاللَّهِ إِنِّى لَحُبْلَى. قَالَ « إِمَّا لاَ فَاذْهَبِى حَتَّى تَلِدِى ». فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِىِّ فِى خِرْقَةٍ قَالَتْ هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ. قَالَ « اذْهَبِى فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ ». فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِىِّ فِى يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ فَقَالَتْ هَذَا يَا نَبِىَّ اللَّهِ قَدْ فَطَمْتُهُ وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ. فَدَفَعَ الصَّبِىَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا فَيُقْبِلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ فَرَمَى رَأْسَهَا فَتَنَضَّحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ فَسَبَّهَا فَسَمِعَ نَبِىُّ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- سَبَّهُ إِيَّاهَا فَقَالَ « مَهْلاً يَا خَالِدُ فَوَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ ». ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ[٣].

وهذه امرأة أخرى من جهينة اعترفت عند النبي صلى الله عليه و سلم بالزنى وقالت: أنا حبلى فدعا النبي صلى الله عليه و سلم وليها فقال: أحسن إليها فإذا وضعت فأخبرني ففعل فأمر بها النبي صلى الله عليه و سلم فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها"[٤].

١- الإشراف٣/١٢.

٢- هذا مذهب الحنابلة والحنفية في وجه ، وقالوا في وجه آخر كقول المالكية والشافعية: ترجم بعد الوضع وسقيه اللباء إن وجد من يرضعه، والصحيح الأول للحديث.فتح القدير٥/٢٩، مختصر اختلاف الفقهاء٣/٢٨٢، حاشية ابن عابدين٦/٢٤، البيان١٢/٣٩١، المغني١٢/٣٢٧.

٣- رواه مسلم في صحيحه ٥/١٢٠ ح ٤٥٢٨.

٤- عبد الرزاق في مصنفه باب الرجم والإحصان ٧/٣٢٦.

المبحث الثالث: معالم السعة في إثبات القصاص :

المعلم الأول : التشديد في طرق الإثبات:

للقصاص ثلاث طرق في إثباته :

الطريقة الأولى : البينة وهي الشهادة ، ويشترط فيها شروط تقدمت في المبحث الثاني وهي على سبيل الإجمال أن يكونا اثنين ويشترط فيهما[1]:

الذكورة

والبلوغ

والإسلام

والعدالة

والعقل

وعدم العداوة

وأن يتفقا على وصف الجناية، فلا يشهد أحدهما بما يوجب الدية والآخر بما يوجب القصاص من جهة نوع الجناية لم يثبت القصاص، وبعضم يشترط اتفاقهما في ذكر الزمان والمكان وآلة القتل كما في حاشية ابن عابدين وغيرها.

١- الإجماع ص ٦٨، الإفصاح ٢١٣/٤، مختصر اختلاف الفقهاء٣٣٦/٣ وما بعدها ، ٣٤٥/٣ ، فتح القدير مع الهداية والكفاية٤٤٩/٦، حاشية ابن عابدين ٢٢٩/١٠، عقد الجواهر الثمينة١٠٣٠/٣ وما بعدها، مواهب الجليل١٣٣/٨، البيان٣٣٠/١٣، ٣٦٣/١٣، الإفصاح لابن هبيرة٢١٣،٣٢٤/٤، شرح منتهى الإرادات٦٥٧/٦ ،٦٨٤/٦، المغني١٢٦/١٤ وما بعدها.

الطريقة الثانية : الإقرار :

ويشترط فيها كما تقدم في الحدود، أن يكون المقر سالما من موانع قبول إقراره[1]:

فلا يصح من مجنون

ولا سكران

ولا نائم

ولا مكره

الطريقة الثالثة لثبوت القصاص : القسامة[2]:

وقد تشددت فيها الشريعة من وجوه:

من جهة العدد فلا بد أن يقسم خمسون من أولياء المقتول

وأن يكونوا ذكورا

ولا بد أن يقسموا على شخص معين فيعينوا القاتل

ولا بد أن يكون المتهم مكلفا يمكن وقوع القتل منه

ولا بد من ثبوت اللوث وهو العداوة الظاهرة

ولا بد أن يتفق الورثة على طلب القصاص

وأن يصفوا القتل

وأن يكون القاتل المتهم مكلفا

وأن يمكن القتل منه

١- حاشية ابن عابدين ٢٣٠/١٠-٢٣١، مواهب الجليل ١٨٠/٧ ،البيان ٤١٨/١٣، شرح منتهى الإرادات ٧١٧/٦.

٢- الإشراف لابن المنذر ١٤٧/٣، حاشية ابن عابدين ٣١٨/١٠ وما بعدها، الذخيرة ٢٨٥/١٢، مواهب الجليل ٢٦٠/٨، الإشراف للقاضي عبدالوهاب ١٥٥/٤ ،جواهر الإكليل ٢٧٣/٢، النجم الوهاج ١٢/٩، الإفصاح لابن هبيرة ١٦٣/٤، الروض المربع ٤٥٢.

المعلم الثاني: اشتراط انتفاء الشبهة المانعة من القصاص وهي سبع :

والموانع والشبه التي تمنع ثبوت القصاص وإيقاعه سبع - وينبغي أن يشار هنا أيضا إلى أن القول بعدم ثبوت القصاص لا يعني جواز الجناية، أو انتفاء العقوبة لكننا هنا نتكلم عن القصاص فقط :

الأولى : شبهة الولادة[١]:

فلا يقتل أحد الوالدين بولده ولا ولد ولده عند الجمهور خلافا لمالك، وبعضهم يلحق الجد والجدة، لأنهم سبب إيجاده فلا يكون سببا في إعدامه، ولحديث:"لا يقتل والد بولده"[٢]. ، وقال ابن عبد البر: يستغنى بشهرته والعمل به عن الإسناد[٣].

الثانية: شبهة عدم تكليف الجاني[٤]:

فمتى كان الجاني صغيرا أو مجنونا جنونا مطبقا أو معتوها أو نائما فقتل قتل عمد فإنه لا يقتل قصاصا، وينقلب الضمان إلى الدية، بخلاف السكران إذ المعاصي لا توجب الرخص.

الثالثة: شبهة عدم عصمة المقتول[٥]:

فمتى كان المقتول غير معصوم الدم فلا قصاص على قاتله كالزاني المحصن والحربي والمرتد والقاتل عمدا.

الرابعة: شبهة عدم المكافأة[٦]:

١- الهداية مع فتح القدير ١٥٤/٩، حاشية ابن عابدين١٦٨/١٠،مختصر اختلاف الفقهاء١٠٦/٥، الإشراف للقاضي عبدالوهاب٨٦/٤ ، الإشراف لابن المنذر٦٧/٣، النجم الوهاج٣٦٣/٨، المغني٤٨٣/١١، شرح منتهى الإرادات٣٣/٦.

٢- رواه ابن ماجة ح ٢٦٦١، باب لا يقتل والد بولده، أبواب الديات.

٣- التمهيد ٤٣٧/٢٣، وهو عند الترمذي بلفظ:"لا يقاد والد بولده"ك الديات،باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا ح ١٤٠٠، وصححه الألباني.

٤- حاشية ابن عابدين ١٦٤/١٠، الذخيرة٢٧٣/١٢، البيان٣٠٣/١١، مغني المحتاج٢٣/٤، المغني٤٨١/١١، شرح منتهى الإرادات٢٦/٦.

٥- حاشية ابن عابدين١٦٤/١٠، الذخيرة٢٧٧/١٢، عقد الجواهر الثمينة١٠٩٥/٣، النجم الوهاج٣٥٣/٨،المغني ٤٦٥/١١ ، ٤٧٢.

٦- الهداية ونتائج الأفكار مطبوعة مع فتح القدير١٥٠/٩، الذخيرة٢٧٧/١٢، ٣٣٢، البيان٣٠٣/١١، النجم الوهاج٣٥٧/٨، شرح منتهى الإرادات٢٨/٦.

فيشترط للقصاص مكافأة المقتول للقاتل حال الجناية، بأن لا يفضله القاتل بإسلام أو حرية أو ملك، فلا يقتل مسلم بكافر حربي أو ذمي خلافا للحنفية في الذمي، ولا حر بعبد، بخلاف المكافأة في الجمال والقبح والغنى والفقر والقوة والضعف والجاه وغيره والصحة والمرض فكل ذلك غير معتبر في المكافأة.

الخامسة: شبهة عدم تكليف المستحق[1]:

فلو كان ولي الدم صغيرا أو مجنونا أو معتوها فلا قصاص حتى يزول العارض وتتحقق مطالبة المكلف؛ لأن القصاص للتشفي ولا يحصل باستيفاء ولي هؤلاء، وفي المسألة خلاف لكن ذكرنا الراجح، وامتناع القصاص لا يمنع الصلح إلى العوض لما فيه من مصلحة للصغير والمجنون ونحوهما خاصة عند حاجتهم للنفقة.

السادسة: شبهة عدم اتفاق الأولياء على طلب القصاص[2]:

فلا يتم القصاص إلا إذا طالب جميعهم فلو عفا أحدهم سقط القصاص ولو لم يرض البقية، فعفو أحدهم يسقط حق الجميع في القصاص لكنه لا يسقط حقهم في الدية، وفي هذا رعاية من الشريعة لجانب الحياة والعفو.

السابعة: شبهة عدم أمن الحيف:

وهو هنا شرط ثبوت، فلا يجب القصاص إلا مع إمكان الاستيفاء بلا حيف ومتى لم يمكن لم يثبت ابتداء[3].

١- خالف الحنفية والمالكية في قول وقالوا لا ينتظر بل يستوفيه الولي، وقيده بعض الحنفية بالأب والقاضي: فتح القدير ونتائج الأفكار مع الهداية ١٦٠/٩،حاشية ابن عابدين١٧٤/١٠، عقد الجواهر الثمينة١١٠٥/٣، البيان للعمراني٤٠٠/١١،النجم الوهاج٤١٦/٨، الروض المربع ٤٣٨،شرح منتهى الإرادات٣٨/٦.

٢- هذا إذا كانوا كلهم كبارا، أما إذا كان فيهم الصغير فجوز بعض الحنفية استيفاء الكبير إن كان أبا بخلاف الأجنبي، وقيد بعض المالكية سقوط القود بعفو المساوي والأعلى في الدرجة، أما عفو الأنزل فلا يسقطه.حاشية ابن عابدين١٧٦/١٠، عقد الجواهر الثمينة ١١٠٩/٣، النجم الوهاج٤١٥/٨، البيان للعمراني٤٣٣/١١، الروض المربع ٤٣٧.

٣- مختصر اختلاف الفقهاء١١٣/٥، فتح القدير ونتائج الأفكار مع الهداية ١٦٨/٩، الروض٤٤٠.

المبحث الرابع: معالم الرحمة في تطبيق القصاص:

المعلم الأول: الترغيب في العفو[1]:

إذا ثبت القصاص فإن الشريعة تسعى إلى تخفيفه أو منع وقوعه حرصا منها على الصلح الذي عبر عنه القرآن بقوله :(**وَالصُّلْحُ خَيْرٌ**) النساء١٢٨،والعفو الذي قال عنه: **(وَأَن تَعْفُواْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى)**البقرة٢٣٧، هذا وإن كانت الأولى في سياق الإصلاح بين الزوجين والثاني في سياق الفرقة بالطلاق لكنها إخبار من الله تعالى لا يتخلف مع تعدد أسبابه وبواعثه، وَالْأَصْلُ فِي العفو الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ ؛ أَمَّا الْكِتَابُ ، فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى فِي سِيَاقِ قَوْلِهِ : **(فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ)**البقرة١٧٨، وَقَالَ تَعَالَى: **(وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ)**المائدة٤٥.

ولقد امتدح الله الصابرين على إساءة الغير بقوله:(**وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الأُمُورِ**)الشورى٤٣، وقال تعالى:(**فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ على الله**)الشورى٤٠، وجعل العفو إحسانا كما في قوله:(**وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**)آل عمران ١٣٤،وقال ﷺ:"وقد جاء في آيات القصاص الإشارة إلى هذه الرحمة بقوله تعالى: **(ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ)**البقرة١٧٨.

وقد أجمع المسلمون على جوازه[2]، بل استحبابه ، قال ابن قدامه: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى إجَازَةِ الْعَفْوِ عَنْ الْقِصَاصِ ، وَأَنَّهُ أَفْضَلُ[3].

وعن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : "مَا رَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُفِعَ إلَيْهِ شَيْءٌ فِيهِ قِصَاصٌ ، إلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ "[4].

وبقي أن يشار هنا إلى مسألتين:

الأولى: أن العفو يستحب ما لم يترتب عليه مفسدة أكبر كأن يكون الجاني مستهترا وممن تكررت جنايته وعرف بظلمه وعدوانه.

١- حاشية ابن عابدين ١٥٨/١٠، عقد الجواهر الثمينة١١٠٧/٣، بداية المجتهد١٦٦٢/٤، البيان٤٣١/١١، النجم الوهاج٤٣٩/٨، الروض المربع ٤٣٩.

٢- الروض المربع٤٣٩.

٣- المغني ٥٨٠/١١.

٤- رَوَاهُ أَبُو دَاوُد ٤٧٨/٢ باب الإمَامِ يَأْمُرُ بِالْعَفْوِ فِي الدَّمِ. ح ٤٤٩٩.

الثانية: أن العفو إن كان إلى بدل أكثر من الدية فلا يستحسن المغالاة في طلب الأموال مقابل التنازل، ولا إحراج العاقلة أو حمل أولياء الجاني على تكفف أيدي الناس، وهذا المسلك يخرج المسألة من كونها عفوا إلى عنت ومشقة ومتاجرة بدماء الناس.

المعلم الثاني: سن البدائل والترغيب فيها:

تقدمت الإشارة إلى استحباب العفو عند جميع الفقهاء بشرطه، ومما يغري الجاني أو أولياءه بالعفو ما ضمنته لهم الشريعة من بديل قد يخفف وطء الجناية عليهم ومن ذلك:

أولا: احتساب الأجر الأخروي ، وقد تقدم الحديث عن فضيلة العفو ويكفي فيه أن الله سبحانه هو الذي تكفل بأجر العافي كما في قوله تعالى: **(فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ على الله)**الشورى٤٠.

ثانيا: أخذ العوض وهو الدية أو ما يصطلحان عليه[١].

ولا شك أن في هذا التخيير رحمة بهذه الأمة لم تنلها الأمم السابقة، ففي تفسير قوله تعالى: **(ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ)**البقرة١٧٨: أي ذلك الذي ذكرت من العفو عن القصاص وأخذ الدية تخفيف من ربكم ورحمة، وذلك أن القصاص في النفس والجراح كان حتما في التوراة على اليهود ولم يكن لهم أخذ الدية، وكان في شرع النصارى الدية ولم يكن لهم القصاص، فخير الله تعالى هذه الأمة بين القصاص وبين العفو عن الدية تخفيفا منه ورحمة[٢].

المعلم الثالث: انتظار القصر من الورثة[٣]:

تقدم في المبحث الماضي أن عدم تكليف مستحق القصاص يعد مانعا من موانع استيفائه، لكن نريد أن نشير هنا إلى جانب من جوانب الرحمة في هذا الحكم من جهتين:

الأولى: من جهة المستحق حيث عنيت الشريعة به حال كونها صغيرا أو مجنونا أو معتوها فلم تسمح للغير بالافتيات عليه، والاستعجال في استيفاء أو إسقاط حقه.

١- وهل تثبت بمجرد العفو أم لا بد من الصلح عليها قبله وجهان للفقهاء رحمهم الله الأول للجمهور والثاني للحنفية. انظر المراجع السابقة.

٢- انظر الإشراف لابن المنذر٨٢/٣، وتفسير البغوي وغيره لهذه الآية من سورة البقرة.

٣- انظر المانع الخامس في المبحث السابق.

الثانية: من جهة الجاني حيث أمهلته إلى أجل ولعل أن يكون فيه عفو إذا بلغ الصغير أو عقل المجنون وهذا كثيرا ما يقع إذ أن حرارة الانتقام والرغبة في التشفي أقل فيه من غيره لعدم شهوده الجناية وعقله لها.

المعلم الرابع: عفو واحد من الورثة يسقط القصاص[١]:

وقد تقدم أيضا من معالم السعة في الإثبات أن الاستيفاء لا يمكن إلا باتفاق جميع أولياء الدم، فلو عفا أحدهم سقط القصاص، وهذا من الشريعة غاية الرحمة والسماحة وتغليب للحياة والعفو.

المعلم الخامس: اشتراط أمن الحيف[٢]:

فلا يستوفى القصاص حتى يؤمن الحيف، والفرق بين هذا وما ذكر في المبحث السابق أنه هنا قد يحكم بثبوت القصاص لكن يتوقف في استيفائه حتى يتحقق هذا الشرط فهو هنا شرط استيفاء وهناك شرط ثبوت، واشتراط جواز أمن الحيف يكون في القصاص في الأنفس وفي الأطراف والجروح والشجاج:

ومن أمثلته في الأنفس أن المرأة الحامل لا يقتص منها حتى تضع حملها وتسقيه اللبا[٣]؛ لأن في قتلها حيف على جنينها، وفي قتلها معها إسراف نهى عنه الله تعالى في قوله:**(وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا)**الإسراء٣٣،فإن وجد من يرضعه وإلا انتظر بها حتى تفطمه[٤].

ومن أمثلته في الأطراف والجراح أنه لا قصاص في كسور العظام وقصبة الأنف والجائفة؛ لأن القصاص من قص الأثر فلا يفعل بالجاني أكثر من فعله بالمجني عليه وإلا وقع في الظلم[٥].

المعلم السادس: اشتراط المماثلة في القصاص في الأطراف[٦]:

١- حاشية ابن عابدين١٧٦/١٠، عقد الجواهر الثمينة ١١٠٩/٣، النجم الوهاج٤١٥/٨، البيان للعمراني٤٣٣/١١، الروض المربع ٤٣٧.

٢- فتح القدير ونتائج الأفكار مع الهداية ١٦٨/٩، الذخيرة٣٣١/١٢، الروض المربع ٤٣٨

٣- هو أول اللبن في النتاج. مختار الصحاح ٢٥٨.

٤- الذخيرة٣٤٦/١٢، عقد الجواهر الثمينة١١٠٦/٣، البيان٤٠٨/١١، الروض ٤٣٨.

٥- حاشية ابن عابدين١٩٥/١٠، الذخيرة٣٣١/١٢، البيان للعمراني٣٦٥/١١، النجم الوهاج٣٩٠/٨، الروض ٤٤٠.

٦- الهداية مع الكفاية ونتائج الأفكار وفتح القدير ١٦٧/٩-١٧١، عقد الجواهر الثمينة١١٠٢/٣، الذخيرة٣٣٧/١٢، البيان٣٧٩/١١، النجم الوهاج٣٩٦/٨، الروض ٤٤٠.

والمماثلة تعتبر في ثلاث: في المحل والقدر وفي الصفات وفي العدد، وعليه فلا تؤخذ يمين بيسار ولا العكس، ولا يؤخذ سبابة بوسطى، ولا أصلي بزائد ، ولا صحيحة بمريضة ولا كاملة بناقصة، كل ذلك لعدم المساواة ولانتفاء العدل لو تم القصاص على ذاك الوجه.

المعلم السابع: الاحتياط عند التطبيق ويكون ذلك بأمور منها[1]:

١- لا يستوفى إلا بحضرة سلطان وفي هذا رحمة بالجاني حيث لا يشعر بالظلم ولعرض الرجوع والعفو....

٢- لا يستوفى في الأطراف إلا بآلة ماضية؛ لأن في الآلة الكالة إسراف في القتل.

٣- لا قصاص إلا بالسيف ولو كانت الجناية بغيره؛ لأنه آمن للحيف وقوله ﷺ:" لا قود إلا بالسيف"[2].

٤- اختيار الوقت المناسب، فيؤخر لحر مفرط أو برد مفرط أو مرض الجاني بخلاف المعتاد، وتمنع الموالاة في قطع الأطراف قصاصا خوفا من قتله.

٥- ضمان سراية القود، فلو قطع أصبعا فسرى إلى كامل اليد ، أو قطع طرفا قصاصا فسرى إلى النفس فإن كان بتعد أو تفريط كأن يقتص قي وقت غير مناسب لشدة حر أو برد أو استعمل آلة كالة أو مسمومة ضمن تمام دية النفس، وذهب بعض الفقهاء إلى أن السراية مضمونة بكل حال؛ لأنه فوت نفسه ولم يستحق إلا طرفه[3].

المعلم الثامن: حفظ حق المعفو عنه وعدم أذيته:

فإذا عفا الجاني أو وليه فليس للمجني عليه ولا لأوليائه ولا للحاكم على الصحيح أن يؤذوه بعد ذلك بل الواجب معه المعروف كما قال تعالى: **(فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ)**البقرة١٧٨[4].

١- مختصر اختلاف الفقهاء للطحاوي١٤٧/٥، الذخيرة٣٤٦،٣٤٩/١٢، عقد الجواهر الثمينة١١٠٦/٣، البيان٤٠٥/١١، الإشراف لابن المنذر٧٧/٣، الروض المربع ٤٣٨، ٤٥٤.

٢- هذا أحد الأوجه عند الفقهاء، ومنهم من يجوز أن يفعل بالجاني كما فعل بالمجني عليه ما لم يكن الفعل محرما لقوله تعالى : " وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به"النحل ١٢٦.

٣- الإشراف للقاضي عبدالوهاب٩٩/٤، البيان٤٢٦/١١، النجم الوهاج٤٣٤/٨، الروض المربع٤٤٢.

٤- الإشراف لابن المنذر٨٦/٣.

الخاتمة والنتائج: توصل الباحث إلى نتائج منها:

١- عظمة شريعة الإسلام وصلاحها وإصلاحها لكل زمان ومكان.

٢- العقوبات في الشريعة الإسلامية تحقق أعظم المصالح بأقل التكاليف.

٣- جميع الشبهات التي يرددها الطاعنون في الشريعة ووصفها بالقسوة والوحشية ناتجة عن جهل كبير بحقيقة التشريع الإسلامي.

٤- في تطبيق الحدود والقصاص في الإسلام من السعة والرحمة ما لا يتصوره الناظر فيها لأول وهلة.

٥- دائرة المعاصي التي توجب حدا دائرة ضيقة ومحاطة بضوابط دقيقة جدا.

٦- الوقوع في المحرمات لا يستلزم إقامة الحدود من كل وجه.

٧- إقامة الحدود والقصاص ليس أمرا سهلا وعجلا بل يمر بمراحل متعددة قد تفضي إلى إيقافه أو تخفيفه.

٨- إقامة الحدود وإنفاذ القصاص تحقق الأمن المجتمعي في الأعراض، والدماء، والأموال، والديانات.

٩- عند تطبيق الشريعة للحدود والقصاص فإنها تراعي الضرر والأعذار الحرجة كالمجاعة والمرض وحال الجهاد، كما تراعي موانع الأهلية(الصغر، الإكراه، الجنون).

١٠- تسلك الشريعة عند تنفيذ الحدود والقصاص مسلك اليسر والرحمة.

١١- تؤجل الحدود ويؤجل تنفيذ القصاص لأجل حقوق الغير كالتأخير رفقا بالحمل والحامل.

١٢- تتشدد الشريعة كثيرا في طرق إثبات الحدود والقصاص احتياطا للدماء وحقوق الجناة.

١٣- تراعي الشريعة الشبهات وتدرأ بها الحدود.

١٤- في القصاص رغبت الشريعة المجني عليه وأولياءه في العفو، ورتبت عليه أجورا كثيرة.

١٥- راعت الشريعة في تنفيذ القصاص أمن الحيف، واشترطت المماثلة في القصاص في الأطراف تحقيقا للعدل.

مراجع البحث:

١- الأحاديث المختارة - تأليف :الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي المشهور بالضياء المقدسي - اسم المحقق : عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.- دار النشر : مكتبة النهضة الحديثة. مدينة النشر : مكة المكرمة.-سنة النشر : ١٤١٠- الطبعة : الأولى.

٢- إرواء الغليل – لناصر الدين الألباني – طبعة المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٥.

٣- الاستذكار الجامع لمذاهب علماء الأمصار – لأبي عمر يوسف ابن عبد البر النمري المالكي.

٤- أسنى المطالب في شرح روض الطالب - المؤلف : شيخ الإسلام / زكريا الأنصاري - دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٠-الطبعة : الأولى ،تحقيق : د . محمد محمد تامر.

٥- الإشراف على مذاهب أهل العلم – أبي بكر محمد بن المنذر النيسابوري – ط دار الفكر – بيروت – لبنان – ١٤١٤هـ.

٦- الإشراف على نكت مسائل الخلاف – لأبي محمد عبد الوهاب بن نصر المالكي – تحقيق أبي عبيدة مشهور آل سلمان – ط دار ابن القيم وابن عفان – السعودية ١٤٢٩هـ.

٧- الإفصاح على معاني الصحاح – الوزير عون الدين بن هبيرة الحنبلي – مركز فجر الطباعة والمكتبة الإسلامية القاهرة .

٨- إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض بن موسى اليحصبي – ط دار الوفاء- - ت د.يحي اسماعيل-١٤٢٦هـ

٩- البحر الرائق شرح كنز الدقائق المؤلف : زين الدين بن إبراهيم بن نجيم ، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى : ٩٧٠هـ) - الناشر : دار المعرفة- مكان النشر : بيروت.

١٠- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد بن رشد الحفيد – طبعة دار ابن حزم – بيروت – تحقيق ماجد الحموي – ١٤١٦هـ.

١١- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة - المؤلف : أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى : ٤٥٠هـ)- حققه : د محمد حجي وآخرون - الناشر : دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان- الطبعة : الثانية ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

١٢- البيان في مذهب الشافعي - للعلامة أبي الحسين يحي بن أبي الخير العمراني - تحقيق/ قاسم النوري طبعة دار المنهاج.

١٣- التشريع الجنائي في الإسلام لعبدالقادر عودة.

١٤- التعريفات لعلي بن محمد الجرجاني – تحقيق محمد المرعشلي – ط دار النفائس – بيروت – ١٤٢٨هـ.

١٥- الذخيرة لشهاب الدين أحمد القرافي – طبعة دار الغرب الإسلامي – تونس – ١٩٩٤م.

١٦- الروض المربع شرح زاد المستقنع – لمنصور البهوتي الحنبلي – المكتبة العصرية – بيروت – لبنان – ١٤١٧هـ.

١٧- الجامع الصحيح - المؤلف : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى : ٢٥٦هـ)- حسب ترقيم فتح الباري - الناشر : دار الشعب – القاهرة - الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ – ١٩٨٧.

١٨- الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم - المؤلف : أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري- الناشر : دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة ـ بيروت.

١٩- الجامع الصحيح -المؤلف : محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي - الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت - تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون .

٢٠- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل لصالح عبد السميع الأزهري – طبعة دار المعرفة – بيروت – لبنان .

٢١- حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) لابن عابدين الحنفي– طبعة دار المعرفة – بيروت – لبنان – ١٤٢٨هـ.

٢٢-حاشية الروض المربع لعبدالرحمن بن قاسم النجدي الطبعة الأصلية.

٢٣- سنن أبي داود - المؤلف : أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني - الناشر : دار الكتاب العربي ـ بيروت.

٢٤- سنن ابن ماجة - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني - (المتوفى : ٢٧٣هـ)-كتب حواشيه : محمود خليل - الناشر : مكتبة أبي المعاطي .

٢٥- سنن البيهقي الكبرى - المؤلف : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي - الناشر : مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ، ١٤١٤ – ١٩٩٤- تحقيق : محمد عبد القادر عطا.

٢٦- السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي - المؤلف : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي - الناشر : مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد - الطبعة : الطبعة : الأولى ـ ١٣٤٤ هـ.

٢٧- الشرح الكبير - المؤلف : شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الشيخ الامام العالم العامل الزاهد أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي) المتوفى سنة ٦٨٢ هـ
٢٨- شرح منتهى الإرادات للشيخ منصور بن يونس البهوتي ت/ عبد الله التركي ط / مؤسسة الرسالة.
٢٩- شرح فتح القدير - المؤلف : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ـ سنة الوفاة ٦٨١هـ-الناشر : دار الفكر - بيروت) .
٣٠- ضعيف الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني ط المكتب الإسلامي- بيروت – الثالثة - ١٤٠٨هـ
٣١- عقد الجواهر الثمينة – لجلال الدين بن شاس المالكي – طبعة دار الغرب الإسلامي – بيروت – ١٤٢٣هـ.
٣٢- فتح الباري – لابن حجر العسقلاني – طبعة دار السلام – الرياض – ١٤١٨هـ.
٣٣- فتح القدير مع الهداية ونتائج الأفكار والعناية على الهداية – لابن الهمام طبعة دار التراث العربي - بيروت – لبنان .
٣٤- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ- المؤلف : أ.د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ - الناشر : دار الفكر - سوريّة – دمشق - الطبعة : الطَّبعة الرَّابعة.
٣٥- المبدع شرح المقنع - المؤلف : إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى : ٨٨٤هـ) - الناشر : دار عالم الكتب، الرياض - الطبعة : ١٤٢٣هـ /٢٠٠٣م .
٣٦- المبسوط للسرخسي - تأليف: شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي - دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس - الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان-الطبعة : الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م .
٣٧- مختار الصحاح – محمد بن أبي بكر الرازي – طبعة دار الفكر العربي – بيروت.
٣٨- مختصر اختلاف الفقهاء للطحاوي – اختصار أبي بكر الرازي الجصاص – تحقيق عبدالله نذير – دار البشائر الإسلامية – بيروت- لبنان – ١٤٢٨هـ
٣٩- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر-المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)-الناشر: دار إحياء التراث العربي.
٤٠- المستدرك على الصحيحين - المؤلف : محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري - الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت - الطبعة الأولى ، ١٤١١ – ١٩٩٠ - تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا.
٤١- مُصنف ابن أبي شيبة - المصنف : أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (١٥٩ ـ ٢٣٥ هـ)- تحقيق : محمد عوامة. طبعة الدار السلفية الهندية.
٤٢- مصنف عبد الرزاق - المؤلف : أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني - الناشر : المكتب الإسلامي – بيروت - الطبعة الثانية ، ١٤٠٣- تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي.
١- معالم السنن [وهو شرح سنن أبي داود - المؤلف : أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي (٢٨٨ هـ)- الناشر : المطبعة العلمية – حلب- الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.
٢- المغني لابن قدامة – تحقيق /عبد الله التركي – طبعة دار عالم الكتب – ١٤١٧هـ.
٣- مغني المحتاج – لشمس الدين الشربيني - ط دار المعرفة – بيروت – لبنان – ١٤٢٨هـ.
٤- مواهب الجليل لأبي عبدالله محمد الرعيني الخطاب- طبعة دار الحديث-القاهرة-١٤٣١ – ت محمد تامر وآخر.
٥- موطأ الإمام مالك - مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي - الناشر : دار إحياء التراث العربي – مصر-تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.
٦- الموسوعة الكويتية – مجموعة خبراء – طبعة وزارة الأوقاف الكويتية – الكويت.
٧- النجم الوهاج في شرح المنهاج لمحمد بن موسى الدميري – طبعة دار المنهاج الأولى – ١٤٢٥هـ.
٨- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي- المؤلف : جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى : ٧٦٢هـ)- المحقق : محمد عوامة - الناشر : مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية- الطبعة : الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٩- نصب الراية لجمال الدين الزيلعي - ط دار الكتب العلمية بحاشية الهداية – بيروت- لبنان- ١٤٢٢هـ.
١٠- الهداية مع نصب الراية ٥٠٨/٣ ، لبراهان الدين المرغيناني، ط دار الكتب العلمية ت أحمد شمس الدين – بيروت – لبنان – ١٤٢٢هـ.
١١- الوسيط في المذهب - المؤلف : محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد- تحقيق : أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر- الناشر : دار السلام -سنة النشر : ١٤١٧- مكان النشر : القاهرة.